جامعة المنصورة
كلية الحقوق



المؤتمر الدولي الرابع عشر
لكلية الحقوق – جامعة المنصورة

﴿مستقبل النظام الدستوري للبلاد﴾

بحث بعنـوان

السلطة المختصة بالتصديق على المعاهدات الدولية في ضوء المادة ١٥١ من الدستور المصري بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ والتعديل المقترح لها في ضوء الدستور الجديد

إعـداد

المستشار الدكتور/ مصطفى محمد محمود عبدالكريم
عضو هيئة قضايا الدولة

ملخص بحث

السلطة المختصة بالتصديق على المعاهدات الدولية في ضوء المادة ١٥١من الدستور المصري بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ والتعديل المقترح

يعالج موضوع البحث عن السلطة المختصة بالتصديق على المعاهدات الدولية فيما يجب أن يتضمنة الدستور المصري الجديد بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ ونتناول التطور الذى مـرت بة المادة ١٥١ من الدستور المصري الذي سقط بعد الثورة مع الاشار بما هو متبع في النظم القانونية المعاصرة وما يجب أن تكون علية، حيث أصبحت المعاهدات الدولية هي المـصدر الأساسي لقواعد القانون الدولي، واحتلت المرتبة الأولى، بعد ما كان العرف الـدولي يحتـل هـذه المرتبة. وإن اختلفت الدول فيما بينها في تحديد مكانة المعاهدة الدولية بـين القواعـد القانونية الداخلية، وتحديد العلاقة فيما بينهم.ويحدد دستور كـل دولـة الـسلطة المختـصة بالتصديق على المعاهدات الدولية، ويعد تحديد السلطة المختصة بالتصديق علـى المعاهـدات من الأمور التي تدخل ضمن صميم الأعمال التي تختص بتحديدها كل دولة على حدة، ويوجد في العالم ثلاث طرق لتحديد السلطة المختصة بالتصديق على المعاهدات الدولية .

بعد التصديق على المعاهدات الدولية من قبل السلطة المختصة، يتم نشرها في الجريدة الرسمية، وفقًا للمادة ١٥١ من الدستور ، ويثور التساؤل حول الـسلطة المختـصة بتحريـك الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، سواء كانت في مصر أو فرنسا؟ والوضع في مصر مختلف، حيث نأخذ بنظام الرقابة اللاحقة على دستورية المعاهدات الدولية ، وهنا يثور نفـس التساؤل عن طرق تحريك الرقابة على المعاهدات الدولية في النظام القضائي المـصري؟ أو بمعنى آخر كيفية اتصال المحكمة الدستورية العليا بالرقابة على دستورية المعاهدات؟ ويأخذ القضاء الأمريكي بنظام الرقابة اللأمركزية ، نقترح المادة ١٥١ من الدستور المصري علـى النحو التالي " رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب، مشفوعة بما يناسـبها من البيان، وتجب موافقة مجلس الشعب عليها، وتكون لها قوة أعلى من القانون بعد إبرامهـا والتصديق عليها ونشرها وفقًا للأوضاع المقررة ويحدد القانون نظام الرقابة الـسابقة علـى دستورية المعاهدات ويكون تحريك الرقابة على دستورية المعاهدات بناء علـى طلـب مـن رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب ، أو خمسين عضوا مـن مجلس الشعب ".

Summary

The competent authority of the ratification of international treaties In light of article 151 of theEgyptiaConstitution,after

January 25, 2011 Revolution and the proposed amendment

Addresses the subject of research by the competent authority to ratify international treaties, in what must be contained in the Constitution the new Egyptian after the revolution of January 25, 2011 and address the evolution experienced by Article 151 of the Egyptian Constitution, which fell after the revolution with is recalled as is the case in the legal systems of contemporary and what must be the , where it became international treaties are the primary source of rules of international law, and was ranked first, after the customary international law holds that position. The different states with each other in determining the status of international treaty between the legal rules of the Interior, and determine the relationship among them. And determines the constitution of each State of the competent authority of the ratification of international treaties, and is determining the competent authority of the ratification of the treaties of the things that fall within the core business, which shall specify each State separately, and in the world there are three ways to determine the competent authority of the ratification of international treaties. After the ratification of international treaties by the competent authority, to be published in the Official Gazette, in accordance with Article 151 of the Constitution, and the question arises about the competent authority by moving the control of the constitutionality of international treaties, whether in Egypt or France?The situation is different in Egypt, where we take the post-audit system, the constitutionality of international treaties, and here the same question arises for ways to move the control of international treaties in the Egyptian judicial system?Or in other words, how to connect to the Supreme Constitutional Court control of the constitutionality of treaties? And takes the American justice system, control decentralization, we suggest that Article 151 of the Egyptian Constitution as follows "the President of Republic shall conclude treaties and communicate them to parliament, accompanied with a matching statement, and must be approved by parliament it, and shall have the force above the law after their conclusion, ratification and publication in accordance with the conditions assessments and the law shall determine the control system prior to the constitutionality of treaties, is to move control over the constitutional treaty at the request of the President or the Prime Minister or the President of parliament, or fifty members of parliament

مقدمة

موضوع البحث:

يعالج موضوع البحث عن السلطة المختصة بالتصديق علـــى المعاهــدات الدولية فيما يجب أن يتضمنة الدستور المصري الجديد بعــد ثــورة ٢٥ ينـــاير ٢٠١١ ونتناول التطور الذى مرت بة المادة ١٥١ من الدستور المصري الــذي سقط بعد الثورة مع الاشار بما هو متبع في النظم القانونية المعاصرة وما يجب أن تكون علية هذة المادة.

أصبحت المعاهدات الدولية هي المصدر الأساسي لقواعد القانون الــدولي، واحتلت المرتبة الأولى[١]، بعد ما كان العرف الدولي يحتل هــذه المرتبة "La coutume international"[٢]. وإن اختلفت الدول فيما بينها فـــي تحديــد مكانة المعاهدة الدولية بين القواعد القانونية الداخليـــة، وتحديــد العلاقـــة فيمـــا

([1]) - V. Lowe, international law, published in the united sates by Oxford University, Press inc., New York , first Published. 2007. p. 64--.
-" La société internationale est essentiellement décentralisée. Les pouvoirs de création du droit et d'application du droit n'appartiennent pas à une entité centralisée. Il n'y a pas d'État mondial, et les principaux sujets de droit sont aussi les principaux créateurs du droit.Le droit international a trois sources principales: les traités internationaux,. la coutume,. les principes généraux du droit,"DisPonible à http://fr.wikipedia.org/wiki/Trait%C3%A9_(droit_international_public) http:// books.google.com.eg/books?id=cc3Xzk Ft-IUC&dq=International+ Law&.

(٢) د. سعيد علي الجدار، دور القاضي الوطني في تطبيق وتفسير قواعد القانون الــدولي العــام رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٢م، ص١٢.

بينهم(١).شهد العالم في الآونة الأخيرة تطورات في كافة المجـــالات، وأصـــبح معها العالم كأنه دولة واحدة.

المقصود بالمعاهدات الدولية:

عرفت اتفاقيتي ڤيينا لعامي ١٩٦٩م، ١٩٨٦م المعاهدات الدولية بأنها "اتفاق دولي مبرم بين دول، أو بين دولة ومنظمات دولية، أو بين منظمات دولية فـــي شكل مكتوب، ويخضع لأحكام القانون الدولي، سواء في وثيقة واحدة أو أكثـــر، وأيا كانت التسمية التي تطبق عليه"[٢] حاولت هذه المادة تعريف المعاهدة، بغض النظر عن التسمية أو المصطلحات التي تطلق عليها، ومن هذه المسميات:

الاتفاق "accord": وهو يطلق على الوثائق الدولية، التي لا تكون لهـــا صـــفة

---

(١) د. مجدي مدحت النهري، مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، دار النهضة العربية، ط الثانية، ٢٠٠٨م، ص ٨٧.

(٢) د. أحمد أبو الوفا محمد – المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية – بدون دار نـــشر ســـنة ١٩٩٠م، ص٧؛ د. سمير محمد عبد الغني، المكافحة الدولية للمخدرات عبـــر البحـــار، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى – ٢٠٠٢م، ص١٤٠؛ محمد عزيز شكري، الاتفاقية الدولية، متاح على الموقع التالي: http://etudiantdz.com/vb/t13219.html

- D., Ruzie, Droit international public, Dauoz, 12é édition, Dalloz 1996, p. 14.
- P. Daiuier et A. Peuet, Droit international Public, L.G.D.J., 5é Edition, 1994, P. 117.
-"Un traité est un contrat conclu entre plusieurs sujets de droit international. L'accord écrit traduit l'expression des volontés concordantes de ces sujets de droit, en vue de produire des effet juridique régis par le droit international" DisPonible à. "http://fr.wikipedia.org/wiki/Trait%C3 %A9_(droit_international_public). 10/10/2009.

سياسية، كالاتفاقيات المالية والثقافية والتجارية.

الاتفاقية "Convention": تطلق على الوثائق الدولية، التي تتضمن وضع قواعد قانونية، تسري بين أكثر من طرفين.

الميثاق[1] **والعهد** : تطلق على المعاهدات الهامة في ميدان العلاقات الدولية، ومنها ميثاق الأمم المتحدة.

البروتوكول "**La Protocole**": يطلق على الوثيقة التي يثبت فيها موجز المفاوضات، بشأن موضوع معين، أو اتفاق على مسائل تبعيه، أو متفرقة عن المسائل التي تم الاتفاق عليها في معاهدة أصلية عقدت بين الأطراف.

التصريح الجماعي "L' autorisation collective": يطلق على الوثيقة الدولية الهادفة إلى تأكيد مبدأ معين، تتبعها الدول الأطراف فيما بينها.

الترتيب المؤقت "ARRANGEMENT INTÉRIMAIRE": يطلق على الوثيقة التي تتضمن قواعد ذات طبيعة مؤقتة من الزمن(٢). وتعد هذه المصطلحات مرادفة لبعضها البعض، ولا يؤثر ولا يغير من مضمونها، ومن

---

(١) وردت كلمة ميثاق في القرآن الكريم ٢٣ مرة. ٤ مرات في سورة البقرة الآيات أرقام (٦٣، ٨٣، ٨٤، ٩٣)، و ٥ مرات في سورة النساء الآيات أرقام (٢١، ٩٠، ٩٢، ١٥٤، ١٥٥)، وسورة المائدة ٥ مرات الآيات أرقام (٧، ١٢، ١٣، ١٤، ٧٠)، ومرتان في سورة آل عمران الآيتان (٨١، ١٨٧) ومرتان في سورة الرعد الآيتان (٢٠، ٢٥)، ومرة في سورة الأعراف الآية (١٦)، والأنفال الآية رقم (٧٢)، والأحزاب الآية رقم (٧٤)، والحديد الآية رقم (٨)، ووردت كلمة عهد في القرآن الكريم ٣٢ مرة، برنامج المصحف الرقمي.

(2) http://forum.law.dz.com/ofiversion/index.php/t1518.htm.

اعتبارها معاهدة دولية، فكلها تدل على معنى واحد.

وتقوم المعاهدة على ثلاثة عناصر:

العنصر الأول: المعاهدة اتفاق شكلي: ويقصد بذلك أن المعاهدة تخضع لعملية إبرامها إلى إجراءات محددة كالتوقيع والتصديق والتسجيل، كما أن المادة ٢ / أ حددت مثل هذه الإجراءات، بوجود شرط الكتابة، سواء كانت في وثيقة واحدة أو في عدة وثائق، وشرط الكتابة يطرح التساؤل حول ما إذا كان كشرط لصحة المعاهدة أو كوسيلة لإثبات المعاهدة؟

ويرى فقهاء القانون الدولي[١] ليس هناك ما يحول دون أن تتم المعاهدة بصفة شفوية، أي أنها لا تستدعي الكتابة، ويستدلون على ذلك عادة برفع الراية البيضاء فيما بين المتحاربين كدليل على اتفاق وقف إطلاق النار، والعمليات العسكرية بصفة مؤقتة. ولكن إذا رجعنا إلى ميثاق الأمم المتحدة نجد المادة ١٠٢ نصت على أن " كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحد " بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة، وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن، وليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة، أن يتمسك بتلك المعاهدة، أو ذلك الاتفاق، أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة".

---

(١) د. أحمد أبو الوفا محمد، المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص١٢؛ د. سمير محمد عبد الغني، المرجع السابق، ص ١٣٤.

العنصر الثاني: المعاهدة اتفاق يبرم بين أشخاص القانون الدولي:

ومعنى هذا أن المعاهدات الدولية يجب أن تتم بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، المؤهلة لإبرام المعاهدات الدولية، وهي الدول والمنظمات الدولية، أما فيما يتعلق ببعض الكيانات القانونية الأخرى، يوجد خلافا فقهيا بشأنها[1]، ويتعلق الأمر ببابا الكنيسة الكاثوليكية، وحركات التحرر، والشركات المتعددة الجنسيات.

العنصر الثالث: يجب أن تبرم المعاهدات الدولية وفق قواعدالقانون الدولي:

هذا العنصر ينصرف إلى أن موضوع المعاهدات الدولية، يجب أن يكون مشروعا، وأن لا يتعارض بصفة أساسية مع قواعد القانون الدولي الآمرة. لكن الصعوبة تثور في تحديد المقصود بقواعد القانون الدولي الآمرة. وبناء على ذلك يقسم البحث إلي فصلين

الفصل الأول السلطة المختصة بالتصديق على المعاهدات الدولية

الفصل الثاني الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية

---

(1) www.shaimaaatalla.com/vb/showthread.php?t=5293.

الفصل الاول

السلطة المختصة بالتصديق على المعاهدات الدولية

يحدد دستور كل دولة السلطة المختصة بالتصديق على المعاهدات الدولية، ويعد تحديد السلطة المختصة بالتصديق على المعاهدات من الأمور التي تـدخل ضمن صميم الأعمال التي تختص بتحديدها كل دولة على حـدة، ويوجـد فـي العالم[١] ثلاث طرق لتحديد السلطة المختصة بالتصديق على المعاهدات الدوليـة الأكثر انتشارًا.

الطريقة الأولى: وهي السلطة التنفيذية، وهذه الطريقة كانت سـائدة فـي ظـل العصور القديمة باعتبارها الأكثر شيوعًا في هذه الأزمنة، حيث كانـت تخـتلط فيها شخصية الحاكم بالدولة، نتيجة لسيادة أنظمة الحكـم الدكتاتوريـة، ويمثـل السلطة التنفيذية في ذلك رئيس الدولة – الأمير – الملك بحسب الأحوال. ومـن أمثلة هذه النظم الديكتاتورية ألمانيا خلال فترة ١٩٢٣م حتى ١٩٤٥ م.

الطريقة الثانية: وهي السلطة التشريعية وكانت نتيجـة ظهـور الديمقراطيـة، ومشاركة الشعب في إدارة الدول، سواء في الشئون الخارجية أو الداخلية، وهذه الطريقة أقل انتشارًا في ظل الأنظمة السائدة، ولا يؤخذ بها إلا في ظل حكومـة

---

(١) د. عبد العزيز محمد سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٠م، ص٩٣٩؛ د/محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص١٩١؛ د/ علي إبـراهيم، المعاهدات الدولية، المرجع السابق، ص٣٢١؛ د/صلاح الـدين عـامر، المرجـع الـسابق، ص٢٠٠ ؛ د/ محمد إيهاب يونس، المرجع السابق، ص٣٨.

الجمعية، ويقصد بها أن البرلمان يكون هو صاحب السلطة التشريعية والتنفيذية، وتعد الحكومة لجنة منبثقة عن البرلمان وأن الغلبة والعلو يكونان للبرلمان، حيث يناط بتعيين رئيس الدولة والوزارة، وتكون الحكومة تابعة للبرلمـــان ومـــؤتمرة بأوامره ونواهيه، وأن هذه السمات هي التي تميز نظام حكومة الجمعية، وتنبـــع من فكر السيادة الشعبية ووحدة سيادة الدولة، وهي نادرة الانتشار، مثل تركيا في ظل دستور ١٩٢٤/٤/٢٠م، وفي الاتحاد السويسري[١].

الطريقة الثالثة: وهي الأكثر اتباعًا في العصر الحالي، حيث تقوم على اشـــتراك كلتا السلطتين التنفيذية والتشريعية في التصديق على المعاهدات الدوليـــة[٢]، وإن

(١) يمكن القول بأن سويسرا قد تبنت هذا النظام لظروف خاصة بها، وقد استقر بها حتى أصبحت المثال العالمي له، فالاتحاد السويسري عبارة عن دولة اتحادية قامت بين ثلاث ولايات مـــن عام ١٤٩١م لمواجهة الأخطار المحدقة بها من كل النمسا والامبراطوريـــة الجرمانيـــة، ثـــم توسع هذا الحلف وضم عدداً آخر من المقاطعات، حتى أصبح في عام ١٥١٣م ثلاثة عـــشرة مقاطعة، بيد أن كثرة هذه المقاطعات أغرى فرنسا على احتلالها في عام ١٧٩٨م، وفـــرض أول دستور في ذلك العام، وجعل من سويسرا دولة واحدة. لكن هذا الاحتلال كـــان يتنـــافى وطبيعة الشعب السويسري، مما أدى إلى نشوب الحرب الأهلية بين هـــذه المقاطعـــات تلـــك الحرب التي لم تنته إلا بعد تدخل نابليون، وأعاد النظام الاتحادي للدولة مرة أخرى، حيـــث ضم ستة وعشرين ولاية تضمها علاقة فيدرالية نظمها دستور ١٨٤٨م، ثم دســـتور ١٨٧٤م، الذي عدل أكثر من مرة، وكان آخرها التعديل الحادث في عام ١٩٩١م (وهو الذي خفـــض سن الناخب من عشرين إلى ثمانية عشر عاماً). راجع: د/ عادل محمد محمد إبـــراهيم دور رئيس الدولة في النظم الدستورية المعاصرة، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية بدون تحديد سنة مناقشة، ص١٨٨.

(2) M., Sinkondo, Op. cit., p. 14; D., ruzié, Op., cit., p., 21; J. C. Sergesur. Op. cit., P. 120; et. N. Q. Dinh et P., Daiuieret A., Pellet. Op., cit., P., 185; P., M., Dupuy. Op., cit., P., 411.

اختلفتا في تحديد شركتهما في التصديق على المعاهدات الدولية، أيًا كـــان نـــوع المعاهدة، كما هو موجود في الولايات المتحدة الأمريكية، وفقا لنص البند الثاني من الفقرة الثانية من المادة الثانيـــة مـــن الدســـتور الأمريكـــي الـــصادر فـــي ١٧٨٧/٩/١٧م، حيث نصت على أن "رئيس الولايات المتحدة تكون له السلطة بمشورة مجلس الشيوخ وموافقته لعقد معاهدات، شرط أن يوافق عليها ثلثا عدد أعضاء المجلس الحاضرين،..........."[١] وإن لجأ الرئيس الأمريكي إلى تفسير ملتوي، للخروج من أزمة الحصول على موافقة مجلس الشيوخ، خاصـــة وأنـــه شرط موافقة ثلثا أعضاء مجلس الشيوخ الحاضرين "provided two thirds of the Senators present"؛ وذلك تحت بند اتفاق تنفيذي أو اتفاق في صورة مبسطة.

وأخذ النظام الدستوري العراقي الصادر تحت سلطة الاحـــتلال الأمريكـــي سنة ٢٠٠٥م بهذا، حيث نصت المادة (٦١) من الدستور العراقي الصادر ســـنة ٢٠٠٥م على أن "يختص مجلس النواب بما يأتي: رابعًا: تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعـــضاء مجلـــس النواب" ونصت المادة (٧٣) منه على أن "يتولى رئيس الجمهورية الـــصلاحيات

---

(1) Article II, section 2, of the Constitution states that the president "shall have Power, by and with the Advice and Consent of the Senate, to make Treaties, provided two-thirds of the Senators present concur." These few words are the cornerstone to a major part of our system of divided powers, checks and balances. U.S. Senate: Avail bil at http://Art & History Home>Origins & Development> Powers & Procedures> Treaties.

الآتية: ثانيًا: المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بعد موافقة مجلس النواب، وتعد مصادقًا عليها بعد مضي خمسة عشر يومًا من تاريخ تسلمها"، ونصت المادة (٨٠) منه على أن "يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية: سادسًا: التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية، والتوقيع عليها أو من يخوله" ومنها من يشترط الحصول على موافقة السلطة التشريعية بخصوص المعاهدات الهامة، وفي غيرها لايشترط الحصول على موافقتها[١]، إلا أن الطريقة الشائعة تقوم بوضع قائمة محددة من المعاهدات الدولية، والتي تشترط الحصول على موافقة السلطة التشريعية، ويترك ما عدا ذلك إلى اختصاص السلطة التنفيذية. "

ومن خلال هذا الفصل سوف نحدد السلطة المختصة بالتصديق على المعاهدات في جمهورية مصر العربية مع عرض لبعض التشريعات المقارنة؛ حيث نصت المادة ١٥١ من الدستور المصري[٢] على أن "رئيس الجمهورية

---

(١) ومما يجدر به إلى أن سلطة الرئيس في إبرام هذه الاتفاقيات، قد استمدت من العديد من السوابق السابقة قبل ١٧٩٠م، وبالإضافة إلى أحكام المحكمة العليا، فصفة الرئيس ترجع إلى كونه الممثل الأوحد للأمة في مجال الشئون الخارجية وقيادة القوات المسلحة، وقد لوحظ أنه في الفترة ما بين عام ١٧٨٩م و ١٩٣٩م، أبرمت الولايات المتحدة أكثر من ألفي اتفاق دولي صدق الكونجرس على ٨٠٠ منها فقط. راجع: د/ عادل محمد محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص١١٥، ١١٦.

(٢) صدر الدستور في ١٩٧١/٩/١١ م ، وحتى الآن تم إجراء تعديل أول، بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٢م، والتعديل الثاني ٢٠٠٥/٥/٢٦م، والتعديل الثالث ٢٧/ ٣/ ٢٠٠٧م، ثم تم تعطيل العمل بة بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١. كانت الجريدة الرسمية تسمى قبل ١٣ مارس

يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسبها من البيان، وتكـــون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها، ونشرها وفقا للأوضــــاع المقـــررة على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة، وجميع المعاهدات التـــي يترتب عليها تعديل أراضي الدولة، أو التي تتعلق بحقوق السيادة، أو التي تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة في الموازنة يجب موافقـــة مجلـــس الشعب عليها "ونصت المادة المادة ١٩٤ من الدستور المصري الـــصادر ســـنة ١٩٧١م "يختص مجلس الشورى بدراسة واقتراح ما يراه كفيلا بالحفـــاظ علـــى مبادىء ثورتي ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢، ١٥ مايو ســـنة ١٩٧١ ودعـــم الوحـــدة الوطنية، والسلام الاجتماعي، وحماية تحالف قوى الشعب العاملـــة والمكاســـب الاشتراكية، والمقومات الاساسية للمجتمع وقيمة العليـــا والحقـــوق والحريـــات والواجبات العامة، وتعميق النظام الاشتراكي الديمقراطي وتوسيع مجالاتـــه.(١) اضيف هذا الباب طبقا لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور الذي اجري يوم ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٠ .ونصت المادة ١٩٥ من الدستور المصري الصادر ســـنة ١٩٧١م على أن يؤخذ رأي مجلـــس الـــشورى فيمـــا يلـــي :............٤ - معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي يترتب عليهـــا تعـــديل فـــي اراضي الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة...............ويبلغ المجلس رايـــه في هذه الامور الى رئيس الجمهورية ومجلس الشعب.

١٩٥٨م بالوقائع المصرية، وبعد قيام الجمهورية العربية المتحدة. صدر قرار جمهوري بإنشاء الجريدة الرسمية بتاريخ ١٣/ مارس ١٩٥٨م، وعدل بالقرار ١٦٨ لسنة ١٩٥٩م الصادر في ٨ فبراير ١٩٥٩ م.

السلطة المختصة بالتصديق على المعاهدات الدولية بعد تعديل الدستور في ٢٧-٣-٢٠٠٧ حتى قيام ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١م نصت المادة ١٥١ من الدستور الصادر سنة ١٩٧١م على أن " رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسبها من البيان، وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها، ونشرها وفقا للأوضاع المقررة على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة، وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل أراضي الدولة، أو التي تتعلق بحقوق السيادة، أو التي تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة في الموازنة يجب موافقة مجلس الشعب عليها

ونصت المادة ١٣٨ من الدستور المصري على أن " ويمارس رئيس الجمهورية الاختصاصات المنصوص عليها في المواد ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧ بعد موافقة مجلس الوزراء والاختصاصات المنصوص عليها في المواد ١٠٨، ١٤٨، ١٥١، فقرة ثانية بعد أخذ رأيه[1]. ونصت المادة ١٩٤ من الدستور المصري[2] على أن " يختص مجلس الشورى.... وتجب موافقة

---

(١) هذه الفقرة مضافة بالتعديل الدستوري المعلن بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧م – الجريدة الرسمية العدد ١٣ مكرر بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣١.

(٢) هذه المادة معدلة بالتعديل الدستوري المعلن بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧م – الجريدة الرسمية العدد ١٣ مكرر بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٣١ م. صدر الدستور المصري الحالي بتاريخ ١٩٧١/٩/١١ م تم تعطيل العمل بة بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١، ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٣٦ مكرر بتاريخ ١٩٧١/٩/١٢ م تم تعطيل العمل بة بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١. وتم تعديله ثلاث مرات الأولى بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٢م – الجريدة الرسمية العدد رقم ٢٦ بتاريخ ١٩٨٠/٦/٢٦م في عهد السادات وتم تعيدله مرتين في عهد مبارك الأولى بتاريخ

المجلس على ما يلي:

١ _...............٢- مشروعات القوانين المكملة للدستور التي نصت عليها المواد ٥، ٦، ٦٢، ٧٦، ٨٥، ٨٧، ٨٩، ٩١، ١٦٠، ١٦٣، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١ من الدستور. ٣- معاهدات الصلح والتحالف، وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة، أو التي تتعلق بحقوق السيادة. وإذا قام خلاف بين مجلس الشعب والشورى بالنسبة لهذه الموضوعات، أحال رئيس مجلس الشعب الأمر إلى لجنة مشتركة، تشكل من رئيس مجلس الشعب والشورى، وبعضوية سبعة أعضاء من كل مجلس، تختارهم اللجنة العامة؛ وذلك لاقتراح نص للأحكام محل الخلاف"

... بعد قيام ثورة ٢٥ يناير في مصر و تنحي الرئيس حسني مبارك عن السلطة في ١١ فبراير ٢٠١١ و تكليفه للمجلس الأعلي للقوات المسلحة بإدارة شئون

٢٠٠٥/٥/٢٦م – الجريدة الرسمية العدد ٢١ تابع أ بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٦م، والثانية بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٩م – الجريدة الرسمية العدد ١٣ مكرر بتاريخ ٣١ مارس ٢٠٠٧ م. راجع في ذلك مجموعة القوانين والمبادئ القانونية – المدونة الدستورية والسياسية – هيئة قضايا الدولة المكتب الفني ٢٠٠٧م، ص٤١، ومابعدها إلى أن تم تعطيل العمل بة بعد قيام ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ وصدور الاعلان الدستوري. المجلس الأعلى للقوات المسلحة بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٣ من فبراير .. وعلى نتائج الاستفتاء على تعديل دستور جمهورية مصر العربية الذي جرى يوم ١٩ من مارس سنة ٢٠١١ وأعلنت نتيجة الموافقة علية فى ٢٠ من مارس سنة ٢٠١١ .. وعلى البيان الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة فى ٢٣ من مارس سنة...2011

البلاد، قام المجلس الأعلي للقوات المسلحة بإصدار عدد من الإعلانات الدستورية التي تحكم المرحلة الانتقالية. كان الإعلان الدستوري الأول في ١٣ فبراير ٢٠١١ بعد يومين من تنحي مبارك. و الإعلان الثاني كان في ٣٠ مارس بناءً علي نتيجة الاستفتاء علي التعديلات الدستورية في ١٩ مارس ٢٠١١. و قد أدخل المجلس العسكري تعديلين علي إعلان ٣٠ مارس، مرة في ٢٥ سبتمبر ٢٠١١ لتعديل نسبة الفردي و القوائم في انتخابات مجلسي الشعب و الشوري، ومرة في ١٩ نوفمبر ٢٠١١ للسماح للمصريين بالخارج بالتصويت في الانتخابات تحت إشراف السفراء و القناصل بدلاً من القضاة.

أصدر المجلس الأعلي للقوات المسلحة هذا الإعلان الدستوري بعد يومين من تنحي الرئيس حسني مبارك عن الحكم و تكليفه للمجلس العسكري بإدارة شئون البلاد. و فيه أعلن المجلس العسكري التزامه بعدم الاستمرار في الحكم و تعهده بتسليم السلطة لحكومة مدنية منتخبة في غضون ستة أشهر أو حتي يتم إجراء انتخابات البرلمان و الرئاسة. كما قام المجلس العسكري فيه بتعطيل مجلسي الشعب و الشوري المنتخبين في عام ٢٠١٠ و تعليق العمل بدستور عام ١٩٧١ القائم.

ونص هذا الإعلان الدستوري: إن المجلس الأعلى للقوات المسلحة وعياً منه بهذه المرحلة الدقيقة من تاريخ الوطن ووفاءً بمسئولياته التاريخية والدستورية في حماية البلاد، والحفاظ علي سلامة أراضيها، وكفالة أمنها، وإطلاعاً بتكليفه بإدارة شئون البلاد يدرك إدراكاً واضحاً أن التحدي الحقيق الذي يواجه وطننا الغالي مصر يكمن في تحقيق عبر إطلاق كافة الطاقات الخلاقة لكل فرد من

أبناء شعبنا العظيم، وذلك بتهيئة مناخ الحرية، وتيسير سبل الديمقراطية من خلال تعديلات دستورية وتشريعية تحقق المطالب المشروعة التي عبر عنها شعبنا من خلال الأيام الماضية، بل وتتجاوزها لآفاق أكثر رحابة، بما يليق بمكانة مصر الذي سطر شعبها أولي سطور الحضارة الإنسانية علي صفحات التاريخ .

إن المجلس الأعلي للقوات المسلحة يؤمن إيمان راسخ بان حرية الإنسان وسيادة القانون وتدعيم قيم المساواة والديمقراطية التعديدية والعدالة الاجتماعية ، واجتثاث جذور الفساد هي أسس الشرعية لأي نظم حكم يقود البلاد في للفترة المقبلة، كما يؤمن المجلس الأعلي للقوات المسلحة ذات الإيمان بأن كرامة الوطن ما هي إلا انعكاس لكرامة كل فرد من أفراده والمواطن الحر المعتز بإنسانيته هو حجر الزاوية فى بناء الوطن القوى ، وانطلاقاً مما سبق وبالبناء عليه ورغبة فى تحقيق نهضة شعبنا فقد أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة القرارات الآتية :١ – تعطيل العمل بأحكام الدستور . ... ٩– تلتزم الدولة بتنفيذ المعاهدات والمواثيق الدولية التى هى طرف فيه"

نصت المادة ٥٦ من الاعلان الدستوري على أن" يتولى المجلس الأعلى للقوات المسلحة إدارة شئون البلاد، وله فى سبيل ذلك مباشرة السلطات الآتي.........٥– حق إصدار القوانين أو الاعتراض عليها. ٦– تمثيل الدولة فى الداخل والخارج، وإبرام المعاهدات الدولية ، وتعتبر جزءاً من النظام القانونى فى الدولة...... "

ويدور التساؤل حول دور مجلسا الشعب والشورى في الحصول على موافقتهما في حالة الخلاف بينهما؟ وفي حالة تضمن المعاهدة نصوص مكملة للدستور، مدى اختصاص مجلس الشورى بالحصول على موافقة، وما هو دور رئيس الدولة بالتصديق على المعاهدات ودور السلطة التشريعية؟ بناء على ذلك نتناول هذا الفصل في.

المبحث الأول: رئيس الجمهورية.

المبحث الثاني: مجلسا الشعب والشورى.

المبحث الأول

رئيس الجمهورية[١]

نصت المادة ٤٦ من الدستور المصري الصادر سنة ١٩٢٣م الوارد في الفصل الثاني من الدستور المعنون باسم الملك والوزراء على أن "الملك.. يعقد الصلح ويبرم المعاهدات، ويبلغها للبرلمان متى سمحت مصلحة الدولة وأمنها، مشفوعةً بما يناسب من البيان".

ونصت المادة ١٤٣ من الدستور المصري الصادر بتاريخ ٢٣ يونيه سنة ١٩٥٦م على أن "رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الأمة مشفوعةً بما يناسب من البيان، وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها. ..." وقد تكرر هذا النص في المادة ٥٦ من الدستور المؤقت الصادر في ١٥ مارس ١٩٥٨م، ثم تكرار النص أيضا في المادة ١٢٥ من الدستور المصري الصادر في ٥ مارس ١٩٦٤ م.

ونصت المادة ١٥١ من الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١م على أن "رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب مشفوعةً بما يناسبها

---

(١) تم تعديل المادة ٧٦ من الدستور الخاصة بالشرط التي تتعلق بالترشيح لمنصب رئيس الجمهورية، ففي المرة الأولى الاستفتاء على هذا التعديل المعلن بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٥م، وتم تعديلها مرة ثانية بالاستفتاء المعلن نتيجته بالموافقة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧م، ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ١٣ مكرر بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٣١م، د/عبد الكريم محمد محمد السروي، الرقابة التبعية على سلطات رئيس الدولة، رسالة دكتوراه – جامعة طنطا، سنة ٢٠٠٦م، ص١٥٦.

من البيان، وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونـــشرها وفقًـــا للأوضاع المقررة...... "ونصت المادة ١٣٨ من ذات الدستور المصري علـــى أن ".... ويمارس رئيس الجمهورية الاختصاصات المنصوص عليها في المواد ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧ بعـــد موافقـــة مجلـــس الـــوزراء والاختـــصاصات المنصوص عليها في المواد ١٠٨، ١٤٨، ١٥١ فقرة ثانية بعد أخذ رأيه"(١).

يتضح من النصوص السابقة أن الملك يختص بإبرام المعاهـــدات الدوليـــة والتصديق عليها فيما عدا المعاهدات التي حددتها المادة ٤٦ من دستور ١٩٢٣م، حيث يشترط الحصول على موافقة البرلمان بالإضافة إلى تصديق الملك، علـــى أنه بخصوص المعاهدات الدولية التي لا يشترط فيها الحـــصول علـــى موافقـــة البرلمان، ويُكتفى فيها بالتصديق من قبل الملك، ويتم تبليغلها إلى البرلمان مـــن قبل الملك، وعملية التبليغ من قبل الملك إلى البرلمان تخضع للسلطة التقديريـــة للملك، تحت مقولة مصلحة الدولة وأمنها. وبالبناء على ما سبق، هناك معاهدات في ظل النظام الملكي يُكتفى فيها بموافقة الملك، وأخرى موافقة الملك مع تبليغها إلى البرلمان، والأخرى يشترط فيها موافقة كل من الملك والبرلمان.

وجاءت الدساتير اللاحقة على دستور ١٩٢٣م متوافقة معه مع بعـــض الاختلاف، فرئيس الجمهورية هو المختص بإبرام المعاهدات الدوليـــة، ويبلغهـــا

---

(١) تم إضافة هذه الفقرة إلى المادة ١٣٨، وتم إعلان نتيجة الاستفتاء بتاريخ ٢٧ مارس ٢٠٠٧م، الجريدة الرسمية، العدد رقم ١٣ مكرر بتاريخ ٣١ /٣/ ٢٠٠٧ م.

إلى مجلس الأمة[1]، مشفوعةً بما يناسبها من البيان، ومعاهدات أخرى يــشترط فيها الحصول على موافقة مجلس الأمة. ، وكان الوضع بعد صــدور دســتور ١٩٧١م فرئيس الجمهورية هو الذي يبرم المعاهدات الدولية، ويبلغها إلى مجلس الشعب مشفوعةً بما يناسبها من بيان، وأن هناك معاهــدات حــددها الدســتور يشترط فيها موافقة مجلس الشعب. وبعد انشاء مجلس الشوري عام ١٩٨٠ يجب أخذ رأي مجلس الشوري بخصوص بعض المعاهدات بالاضــافة إلــي موافقــة مجلس الشعب. حيث نصت المادة ١٥١ من الدســتور المــصري[2] علــى أن "رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناســبها من البيان، وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها، ونشرها وفقــا للأوضاع المقررة على أن معاهدات الصلح والتحــالف والتجــارة والملاحــة، وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل أراضي الدولة، أو التي تتعلق بحقوق السيادة، أو التي تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة في الموازنــة

---

(١) لرئيس الجمهورية في الظروف العادية حق إقتراح القوانين المادة ١٠٩ من الدســتور كمــا يكون له حق إصدارها أو الاعتراض عليها (المادتان ١١٢، ١١٣) من الدستور وله الحق في إلقاء البيانات أمام مجلس الشعب عن السياسة العامة للدولة المادة ١٣٢ من الدستور، وله حق تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور المادة ١٨٩ من الدستور.

(٢) صدر الدستور في ١٩٧١/٩/١١ م ، وحتى الآن تم إجراء تعديل أول، بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٢م، والتعديل الثاني ٢٠٠٥/٥/٢٦م، والتعديل الثالث ٢٧/ ٣/ ٢٠٠٧م، ثم تم تعطيل العمل بة بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١. كانت الجريدة الرسمية تسمى قبل ١٣ مارس ١٩٥٨م بالوقائع المصرية، وبعد قيام الجمهورية العربية المتحدة. صدر قرار جمهوري بإنشاء الجريدة الرسمية بتاريخ ١٣/ مارس ١٩٥٨م، وعدل بالقرار ١٦٨ لسنة ١٩٥٩م الصادر في ٨ فبراير ١٩٥٩ م.

يجب موافقة مجلس الشعب عليها "

ونصت المادة المادة ١٩٤ من الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١م "يختص مجلس الشورى بدراسة واقتراح ما يراه كفيلا بالحفاظ على مبادىء ثورتي ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢، ١٥ مايو سنة ١٩٧١ ودعم الوحدة الوطنية، والسلام الاجتماعي، وحماية تحالف قوى الشعب العاملة والمكاسب الاشتراكية، والمقومات الاساسية للمجتمع وقيمة العليا والحقوق والحريات والواجبات العامة، وتعميق النظام الاشتراكي الديمقراطي وتوسيع مجالاته.(١) أضيف هذا الباب طبقا لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور الذي اجري يوم ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٠ .ونصت المادة ١٩٥ من الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١م على أن " يؤخذ راي مجلس الشورى فيما يلي :......٤ – معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في اراضي الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة......ويبلغ المجلس رايه في هذه الامور الى رئيس الجمهورية ومجلس الشعب"

أما في ظل الدستور الصادر سنة ١٩٧١م بعد تعديل ٣٤ مادة عام ٢٠٠٧، فرئيس الجمهورية هو الذي يبرم المعاهدات الدولية، ويبلغها إلى مجلس الشعب مشفوعةً بما يناسبها من بيان، وأن هناك معاهدات حددها الدستور يشترط فيها موافقة مجلسا الشعب والشورى، وأخذ رأي مجلس الوزراء. على أن الإطار المحدد لرئيس الجمهورية في التصديق على المعاهدات الدولية، بمفرده مع تبليغها مجلس الشعب هو الأصل العام، وفقا لأحكام المادة ١٥١ من الدستور المصري ١٩٧١ م. باستثناء المعاهدات الأخرى التي حددتها المادة سالفة الذكر،

التي يشترط فيها الحصول على موافقة مجلسا الشعب والشورى، وأخذ رأي مجلس الوزراء، مما يترتب عليه أنه لا يجوز التوسع في تفسير هذا الاستثناء وإلا تحول إلى قاعدة.

ويثور التساؤل عن الحكم حالة تبليغ هذه المعاهدة إلى مجلس الشعب ويعترض عليها، هذه المعاهدات تكون صحيحة، حيث إنها صدرت من السلطة المختصة، وهو رئيس الجمهورية، مع تبليغها إلى مجلس الشعب، ولايعتد بموافقة أو رفض مجلس الشعب، ونرى الحكمة من تبليغها إلى مجلس الشعب العلم بأحكامها قبل نشرها في الجريدة الرسمية، وكان يتعين على المشرع الدستوري إعطاء هذا الحق لمجلس الشورى، خاصة بعد إعطائه اختصاص تشريعي، وإن كان مجلس الشعب لم يعترض على هذه المعاهدات في مصر حتى الآن، لسيطرة الحزب الحاكم على الأغلبية!

وجاءت المادة ٧٠ من الدستور الكويتي متوافقة مع المادة ١٥١ من الدستور المصري مع بعض الاختلاف في التفاصيل(١)، حيث نصت على أن "١- يبرم الأمير المعاهدات بمرسوم، ويبلغها مجلس الأمة فورًا مشفوعةً بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية. ٢- على أن معاهدات الصلح والتحالف، والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة أو ثروتها الطبيعية أو بحقوق السيادة أو

---

(١) د. محمد محمد عبد اللطيف: الأسس الدستورية لقوانين الميزانية ط١ – الكويت – جامعة الكويت، ٢٠٠٧م، ص ٣١.

حقوق المواطنين العامة والخاصة، ومعاهدات التجـارة والملاحـة والإقامـة، والمعاهدات التي تحمل خزانة الدولة شيئًا من النفقات غير الواردة في الميزانية أو تتضمن تعديلاً لقوانين الكويت يجب لنفاذها أن تصدر بقانون " ولا يختلـف الأمر كثيرًا بما هو متبع في فرنسا؛ وذلك استنادًا إلى أحكام المادتين ٥٢، و٥٣ من الدستور الفرنسي الصادر سنة ١٩٥٨م(١).

---

(1) Le cas en France pour " les traités de paix, les traits de commerce. Les traités ou accords relatifs à l'organisation internationale, ceux qui engagent les finances de l'Etat, ceux qui modifient des dispositions de nature législative, ceux qui sont relatifs a l'état des personnes, ceux qui comportent cessions, échanges ou adjonctions de territoires' conformément a l'article 53 de la constitution du 4 octobre 1958. par contre, le parlement est exclu de la procédure de ratification des traites internationaux visée a l'article 11 de la constitution de 1958." J.C., Rorqa, op. cit., p. 51.

-"L'activité diplomatique constitue l'une des missions régaliennes de l'État. La constitution définit quels sont les organes compétents en la matière. Le plus souvent, l'Exécutif est compétent pour négocier et ratifier les traités et le pouvoir législatif intervient pour autoriser leur ratification. En France, le chef de l'État joue un rôle très important dans la conduite de la politique étrangère. L'article 52 de la constitution dispose en effet qu'il « négocie et ratifie les traités ». S'agissant des accords internationaux, qui sont des normes de droit international moins solennelles que les traités, le même article dispose que le chef de l'État est informé de toute négociation publique.fr/decouverte. 2-3-2009" DisPonible à, http://www.vie-publique.fr/decouverte-institutions/=institutions/approfondissements/traites-internationaux-constitution.html"

- V.,Champeil-Desplats,Les grandes questions du droit constitutionnel, Paris Etudiant, 2003, p., 44, DisPonible à, http://books.google.com.eg/books?id=3E064By=VFZgC&=pgPT116&lpg=PT116&dq=le+conseil+constitutionnel+francais+et+Les+traites&source=bl&otsIK5p8XASSb&si

ويختلف الأمر بالنسبة للنظام القانوني الياباني(١)، حيث حددت المادتان ٧، ٦ من الدستور الياباني الصادر سنة ١٩٤٦م، اختصاصات الإمبراطور، وهي شرفية ومنها إعلان المعاهدات، وتختص السلطة التنفيذية بإبرام المعاهدات شرط الحصول على موافقة مسبقة أو لاحقة من البرلمان حسب ما تقتضيه الظروف؛ وذلك طبقًا لأحكام المادتين ٧٢، ٧٣ من الدستور الياباني، فيما يعني أنه يشترط الحصول على موافقة البرلمان بخصوص جميع المعاهدات.

وبناءً على ما تقدم يتضح أن هناك معاهدات دولية يتم التصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية، ويُكتفى بتبليغها إلى مجلس الشعب وفقًا للنظام المصري، وهناك بعض المعاهدات يشترط بخصوصها موافقة مجلس الشعب، وفي بعض الحالات مجلس الشورى أيضاً، في حين أن الأمر مختلف بالنسبة للنظام الياباني، حيث يشترط موافقة السلطة التشريعية، أيًا كان نوع المعاهدة.

---

g=hHcFiOvP8Oq.

- A. ,PELLET, La Constitution en 20 questions: question n° 11 ,LE DROIT INTERNATIONAL ET LA CONSTITUTION DE 1958 ? DisPonible à, http://www.conseilconstitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/francais/documentation-publications/dossiers-thematiques/2008-cinqu antenaire-la-constitution-en-20-questions/la-constitution-en-20-questions-question-n-11.17499.html.

(١) د. إبراهيم محمد علي،النظام الدستوري الياباني، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص١٥٧.

المبحث الثاني

مجلسا الشعب والشورى

وفقًا لأحكام المواد ١٣٨، ١٥١، ١٩٤ من الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١م، يعد اختصاص مجلسي الشعب والشورى استثناءًا في عملية التصديق على المعاهدات الدولية[١]؛ حيث أعطى الدستور لرئيس الجمهورية الحق في إبرام المعاهدات مع الاكتفاء بتبلغها إلى مجلس الشعب، وحدد معاهدات يجب الحصول على موافقة مجلس الشعب، وقد يتطلب موافقة مجلس الشعب وأخذ رأي مجلس الوزراء، أو الحصول على موافقة المجلسين معًا، ويتم أخذ رأي مجلس الوزراء بخصوص المعاهدات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور الصادر سنة ١٩٧١ م.

أولاً: المعاهدات التي يستلزم بصددها موافقة مجلس الشعب:

اتفاقات القروض والمشروعات. نصت المادة ١٢١ من الدستور المصري[٢] الصادر سنة ١٩٧١م على أن: " لا يجوز للسلطة التنفيذية عقد قرض، أو الارتباط بمشروع يترتب عليه إنفاق مبالغ من خزانة الدولة في فترة مقبلة إلا بعد موافقة مجلس الشعب". ويلاحظ أن هذه المعاهدات تبرمها السلطة

---

(١) د. أحمد أبو الوفا، الالتزامات الدولية لمصر في إطار النظام القانوني المصري، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الستون، سنة ٢٠٠٤م، ص٩.

(٢) د. أحمد أبو الوفا، الالتزامات الدولية لمصر في إطار النظام القانوني المصري، المرجع السابق، ص١٠.

التنفيذية، وجاء النص بخصوص تحديد السلطة التنفذية بصورة مطلقة، فيما يعني أنه يجوز للحكومة بدون تفويض من رئيس الجمهورية أن تقوم بالتوقيع عليها؛ وذلك بشرط الحصول على موافقة مجلس الشعب، وهي تتمثل في اتفاقيات القروض والمشروعات، وإن كان ذلك غير متصور عملاً.

ثانيا: المعاهدات الدولية التي تستلزم موافقة مجلس الشعب وأخذ رأي مجلس الوزراء.

١- معاهدات التجارة "Les traités de commerce":

وهذه المعاهدات يشترط فيها الحصول على موافقة مجلس الشعب وأخذ رأي مجلس الوزراء بشأنها، إلا أنه وفقًا للدستور المصري يثور تناقض في حالة تولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة الدولة في حالة المادتين ٨٢، ٨٥ من الدستور، وهذه المعاهدات يشترط فيها الحصول على موافقة البرلمان الفرنسي[١] وفقًا لأحكام المادة ٥٣ من الدستور الفرنسي الصادر سنة ١٩٥٨ م.

٢- معاهدات الملاحة " Les traités maritime "

تضمنت المادة ١٥١ من الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١م النص صراحة على اشتراط موافقة مجلس الشعب على معاهدات الملاحة، سواء كانت جوية أو بحرية، على خلاف نص المادة ٥٣ من الدستور الفرنسي الصادر سنة ١٩٥٨م، حيث لم يتضمن النص عليها، وإن كان يمكن إدخالها تحت بند

---

(1) F., Luchaire, le Consell Connstitutionnel, Economica, 1998., P., 240.

معاهدات التجارة[1].

٣- المعاهدات التي تحمل خزانة الدولة نفقات غير واردة في الميزانية:

يأخذ رأي مجلس الوزراء بشأن هذه المعاهدات، وهو بمثابة رأي استشاري، على أنه في ضوء أحكام المادة ١١٥ من الدستور قبل تعديلها بتاريخ ٢٧ /٣ / ٢٠٠٧م، كان لايجوز لمجلس الشعب تعديل مشروع الميزانية إلا بموافقة الحكومة، بمعنى أن مجلس الشعب مخير بين أمرين، هما إما أن يقبل المشروع بأكمله، أو يرفضه، ولايجوز له تعديله إلا بموافقة الحكومة، وعلى ذلك تعد هذه المعاهدات تعديلاً لقانون الميزانية، وهي استثناء على هذه المادة، ولكن بعد تعديلها، أصبح من حق مجلس الشعب أن يعدل النفقات[2] الواردة في مشروع الموازنة فيما عدا التي ترد نتيجة التزام محدد على الدولة، ويؤدي إلى نتيجة مؤداها أنه يرد على مجلس الشعب قيدًا دستوريًا لايملك مخالفته، وهو تعديل مشروع الميزانية في حالة وجود التزام دولي على الدولة، بما يعني أنه

---

(1) Y., Guchet, et J., catslapis, op., cit., p., 115.

(٢) نص المادة ١١٥ قبل تعديلها. " يجب عرض مشروع الموازنة العامة على مجلس الشعب قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية. ... ولا يجوز لمجلس الشعب أن يعدل مشروع الموازنة إلا بموافقة الحكومة، وإذا لم يتم اعتماد الموازنة الجديدة قبل السنة المالية عمل بالموازنة القديمة إلى حين اعتمادها...." بعد التعديل (..... ويجوز لمجلس الشعب أن يعدل النفقات الواردة في مشروع الموازنة، عدا التي ترد تنفيذ التزام محدد على الدولة وإذا ترتب على التعديل زيادة في النفقات وجب أن يتفق المجلس مع الحكومة على تدبير مصادر الايرادات بما يحقق إعادة التوازن بينها وبين النفقات)، هذا التعديل أعلن نتيجة الموافقة بتاريخ ٢٧ /٣ /٢٠٠٧م، الجريدة الرسمية، العدد ١٣ مكرر بتاريخ ٣١ /٣ /٢٠٠٧م.

إذا تم التصديق على معاهدة دولية، ويوجد بها التزام مالي على الدولـــة، وعنـــد عرضه في مشروع الميزانية لا يملك المجلس إلا الموافقة عليه.

وفي ضوء ذلك إذا تم عرض المعاهدات التي يترتب عليها التـــزام مـــالي على الدولة في مشروع الميزانية في ظل المادة ١١٥ قبل تعديلها، فعلى المجلس أن يقبل المشروع كله أو يرفضه، أما في ظـــل التعـــديل الدســـتوري، فيجـــوز للمجلس أن يعدل في هذه النفقات مع الاتفاق مع الحكومة بتدبير هذه النفقات، في حالة ترتيب زيادة في النفقات في هذه الحالة، على أنه يشترط في جميع الأحوال أخذ رأي مجلس الوزراء.

ثالثًا: المعاهدات التي تستلزم موافقة مجلسي الشعب والشورى وأخذ رأي مجلس الوزراء:

١- معاهدات الصلح " Les traités de paix "

٢- معاهدات التحالف " Les traités j'alliance "

٣- المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة.

"Les traités entradinent une modification des territoires de l'Etat".

٤- المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة.

"Les traités se rattachant aux droits de souveraineté"

ويجب موافقة مجلسي الشعب والشورى كل على حدة، حيث تجب موافقـــة مجلس الشورى في ظل التعديل الدستوري الجديد بتعديل أحكام المادة ١٩٤ من

الدستور، المعلن نتيجة الموافقة بتاريخ ٢٧ /٣ /٢٠٠٧م، وقبل هذا التعديل كان يأخذ رأي مجلس الشورى فقط وهو رأي استشاري[١].

ونصت المادة ١٩٤ "....... وإذا قام خلاف بين مجلسي الشعب والشورى بالنسبة لهذه الموضوعات، أحال رئيس مجلس الشعب الأمر إلى لجنة مشتركة تشكل من رئيس مجلسي الشعب والشورى، وبعضوية سبعة أعضاء من كل مجلس تختارهم اللجنة العامة؛ وذلك لاقتراح نص للإحكام على الخلاف".

وهذا النص مضاف بالتعديل الدستوري المعلن نتيجة الموافقة بتاريخ ٣/٢٧ /٢٠٠٧م. وعلى ذلك في حالة المعاهدات التي يشترط فيها الحصول على موافقة مجلسي الشعب والشورى، وإذا حدث خلاف بينهم من حيث الموافقة على المعاهدات يحيل رئيس مجلس الشعب الأمر إلى لجنة مشتركة، ومن ثم يتم عرض المعاهدة أولاً على مجلس الشورى قبل عرضها على مجلس الشعب، للحصول على موافقته، ويتم تشكيل هذه اللجنة من رئيس مجلسي الشعب والشورى، وبعضوية سبعة أعضاء من كل مجلس تختارهم اللجنة العامة بكل مجلس على حده، وبعد ذلك في حالة التوصل إلى حل لإحكام هذا الخلاف، يتم

---

(١) وكانت المادة ١٩٥ من الدستور الحالي قبل تعديلها يأخذ رأي مجلس الشورى فيما يلي ١..... ٢..... ٣. .... ٤......... معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة ٥، ٦. ...... ". حيث تم إنشاء مجلس الشورى، وإعطائه هذا الاختصاص بموجب التعديل الدستوري المعلن نتيجة الموافقة بتاريخ ٢٢ /٥/ ١٩٨٠م – الجريدة الرسمية، العدد رقم ٢٦ بتاريخ ٢٦ /٦/ ١٩٨٠م.

عرض الأمر بعد ذلك على كل مجلس على حده.

ويلاحظ أنه في ظل عرض المعاهدات على اللجنة المنوط بها حل الخلاف تكون مقيدة بأحكام اتفاقية ڤيينا في التحفظ على المعاهدات الدولية، ولا يتم التعديل في نصوص المعاهدات إلا بالرجوع إلى أطراف المعاهدة، وبالإضافة إلى ذلك يأخذ رأي مجلس الوزراء وهو رأي استشاري.

ويثور التساؤل في حالة المعاهدات التي لا يجب في ضوئها الحصول على موافقة مجلس الشورى، والتي تتضمن تعديل نصوص قانونية معادلةً بالإضافة أو بالحذف للقوانين المكملة للدستور، هل يشترط الحصول على موافقة مجلس الشورى؟ فما هو المقصود أولاً بالقوانين المكملة للدستور؟[١]

القوانين المكملة للدستور لم تعرفها الدساتير المصرية السابقة، ولا مقابل لها في الدساتير المقارنة، ولذلك ثار جدل طويل في الفقه الدستوري حول تحديد مضمون تلك العبارة، وفي ظل هذه الظروف كلها، وفي التعديل الدستوري

---

(١) بتاريخ ٣ / ٦ /٢٠٠٠م قضت المحكمة الدستورية العليا – بعدم دستورية القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩م، بإصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية القضية رقم ١٥٣ لسنة ٢١ ق دستورية، واستندت المحكمة في ذلك إلى أن مشروع القانون يعد من القوانين المكملة الدستور، والتي نصت على أخذ رأي مجلس الشورى فيها، وعقب صدور هذا الحكم صدر قرار بتشكيل لجنة من مجلسي الشعب والشورى لتحديد – القوانين المكملة للدستور، ولم تتمكن من تحديد ذلك؛ بسبب انتهاء الفصل التشريعي، راجع في ذلك د/ إدوارد غالي الذهبي، القوانين المكملة للدستور، مجلة هيئة قضايا الدولة – العدد الأول، السنة ٤٦، يناير مارس ٢٠٠٢م، ص٣، د/ علي ذكي راتب، مجلس الشورى، رسالة دكتوراه، جامعة حلوان، ٢٠٠٦م، ص٢٤٥ ومابعدها.

الأخير المعلن نتيجة الموافقة عليه بتاريخ ٢٧ /٣ /٢٠٠٧م، تم تحديد مشروعات القوانين المكملة للدستور بالمادة ١٩٤ من الدستور، وهي التي نصت عليها بالمواد (٥، ٦، ٦٢، ٧٦، ٨٥، ٨٧، ٨٩، ٩١، ١٦٠، ١٦٣، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١) من الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١م.

يكون بذلك أخذ الدستور المصري بتعريف القوانين المكملة للدستور، بمعيار شكلي وقطع جدل الخلاف حول تحديد مفهوم القوانين المكملة للدستور.

ونرى إن كان اختصاص مجلسي الشعب والشورى بالتصديق على المعاهدات الدولية استثناءًا، باعتبار أن رئيس الجمهورية هو صاحب الاختصاص كأصل عام، ولا يجوز التوسع في تفسيرالاستثناء، أضف إلى ذلك صراحة النص، ولو أراد المشرع ذلك لنص عليه صراحةً في الدستور، وكان مؤدى ذلك التوسع في اختصاص مجلس الشورى في هذا الإطار. مما يترتب على ذلك أنه في حالة المعاهدات التي تتضمن نصوصًا مكملة للدستور، وليس من المعاهدات التي يجب فيها موافقة مجلس الشورى، لا يتم عرضها على مجلس الشورى للحصول على موافقته. وبذلك يكون نطاق اختصاص مجلس الشعب أوسع من اختصاص مجلس الشورى من حيث المعاهدات التي يجب الموافقة عليها، ولرئيس الجمهورية اختصاص ذو طبيعة تشريعية في إطار المعاهدات التي يقتصر تبليغها إلى مجلس الشعب، وفقًا لأحكام المادة ١٥١ من الدستور المصري.

أما في فرنسا فقد حددت المادة ٥٣ من الدستور الفرنسي الصادر سنة ١٩٥٨م قائمة بالمعاهدات الدولية، التي يجب الحصول فيها على موافقة البرلمان[١]، وهي تشمل المعاهدات والاتفاقيات التي تعدل نصوصًا ذات طبيعة تشريعية، والاتفاقيات المتعلقة بالحالة الشخصية، والاتفاقيات التي تحمل خزانة الدول مصروفات، ومعاهدات السلام، والمعاهدات المتعلقة بالمنظمات الدولية، ومعاهدات التجارة، وما يخرج عن هذه الطائفة[٢] يكون من اختصاص رئيس

([1]) F., Luchaire, Op., cit., p. 232. L'intervention du Parlement Parlement Organe collégial qui exerce le pouvoir législatif (adoption des lois et= =contrôle du pouvoir exécutif). En France, le Parlement est composé de deux chambres: l'Assemblée nationale et le Sénat. est pour sa part prévue par l'article 53 de la constitution, qui requiert une autorisation législative avant la ratification ou la conclusion de la plupart des traités et accords internationaux. Si le Parlement refuse cette autorisation, l'Exécutif ne peut ratifier le traité et il est contraint de reprendre la négociation. En revanche, l'autorisation donnée par les assemblées ne lie pas l'Exécutif quant à la ratification ou à la conclusion définitive de la convention internationale. http://www.vie-publique.fr/decouverte-institutions/institutions/approfondissements/traites-internationaux-constitution.html 12/9/2009.

(٢) المعاهدات التي يشترط موافقة البرلمان وفقا للمادة ٥٣ من الدستور الفرنسي وهي :

A-Traités ou accords qui modifient les deispositions de natude législatiue.

B-Traités au accords relatifs a l'etat des personnes.

C-Traités au accords qui enjagent les finances de l'Etat.

D-Traités au accords qui comportent cession échange au a dionction de territoire.

E-Les traités de paix.

F-Les traités au accords relatifs a l'organisation internationale.

G-Les traités de commerce.

الجمهورية[١]، إلا أنه يلاحظ أن نطاق المعاهدات التي يشترط الحصول على موافقة البرلمان في فرنسا متسع بالمقارنة بمصر، أضف إلى ذلك إلى أن صياغة المادة (٥٣) من الدستور الفرنسي من خلال تعددها لهذه المعاهدات

---

(1) L'article 52 déclare que le président de la République négocie et ratifie les traités.

- La constitution de 1946 chargeait le président de signer et de ratifier les traites. II n'est plus fait allusion dans le texte actuel à la signature: celle-ci dans la pratique était l'œuvre non du président mais des plénipotentiaires.
- Le rôle du Président est donc double :
  Il négocie les traites, c'est-a-dire qu'il participe aux discussions qui précédent leur conclusion.=
- =Cette disposition ne figurait pas dans la constitution de 1946. La négociation incombait au gouvernement et plus particulièrement au ministre des Affaires étrangères.
- La formule de la constitution de 1958 correspond a l'idée selon laquelle le président de la République doit jouer un rôle politique plus actif que précédemment.
- il ratifie les traites, c'est-a-dire qu'il prend l'acte engageant définitivement la France.
- Pour certains traites, la ratification doit être au préalable autorisée par le Parlement. II s'agit des traites de paix, de commerce, ceux relatifs a l'organisation internationale, ceux qui modifient des lois, ceux qui sont relatifs a l'état des personnes, ou qui comportent cession, échange ou adjonction de territoires.
- J., Marie auby, et J., Bernard auby., Droit public ed., D., les ,6, p., 113.
- A., PELLET., op., cit., http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil constitutionnel/francais/documentation-publications/dossiers-thematiques/2008-cinquantenaire-la-constitution-en-20-questions/la-constitution-en-20-questions-question-n-11.17499.html

جاءت بعبارات فضفاضة، يمكن القول معهـــا أن النطـــاق المحجـــوز للـــسلطة التشريعية في هذا الإطار هو الأصل. وهناك أيضا معاهـــدات بالإضـــافة إلـــى موافقة السلطة التشريعية، يشترط أيضًا الاستفتاء عليها من جانب ذوي الـــشأن، وسوف نتعرض لهذا الموضوع لاحقًا(١).

- أما النظـــام الدســـتوري الأمريكـــي " The constitutional law of the United States" نص البند الثاني من الفقرة الثانية من المادة الثانيـــة مـــن الدستور الصادر في ١٧٨٧/٩/١٧م على أن " رئيس الولايات المتحدة تكون له السلطة، بمشورة مجلس الشيوخ وموافقته لعقد معاهدات، شرط أن يوافق عليها ثلثا عدد أعضاء المجلس الحاضـــرين، ...." وبـــالرغم مـــن وضوح الدستور الأمريكي، في تحديد السلطة المختصة بالتـــصديق علـــى المعاهدات، وهي رئيس الولايات المتحدة، وبمشورتة وموافقة مجلس الشيوخ بأغلبية نسبية ثلثا الأعضاء الحاضرين جلسة التـــصويت "provided two thirds of the Senators present"، أيًا كـــان نـــوع المعاهـــدة محـــل التصديق، فقد لجأ رؤساء الولايات المتحدة إلـــى إبـــرام معاهـــدات تحـــت ستارالاتفاق التنفيذي، للتغلب على صعوبة الحصول على موافقـــة مجلـــس الشيوخ(٢)، خاصة وأنه يشترط موافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين(١).

---

(١) راجع ص ١١١ وما بعدها من الرسالة.

(2) There is confusion in the media and elsewhere about United States law as it relates to international agreements, including treaties. The confusion exists with respect to such matters as whether "treaty" has the same

ونرى أنه لا يمكن الاستناد إلى شرعية اللجوء إلى إبرام المعاهدات تحـت هذا الوصف إلى السوابق، على أساس أنه لا يمكن الاستناد إلى ذلك حال وجود نص صريح يحدد السلطة المختصة بإبرام المعاهدات الدولية.

---

meaning in international law and in the domestic law of the United States, how treaties are ratified, how the power to enter into international agreements is allocated among the Executive Branch, the Senate and the whole Congress, whether Congress may override an existing treaty, and the extent to which international agreements are enforceable in United States courts. "F., L.Kirgis,International Agreements and U.S. Law, Avail bil at http://file:///C:/Documents%20International%20Agreements%20and%20U_S_%20Law.htminternational.

(1) There are therefore two main differences between the American system and the more usual Parliamentary system of dealing with treaties. First, the President can only make Treaties with the consent of two-thirds of the Senate. That is why President Clinton signed Kyoto but did not ratify it, as the Senate voted preemptively 95-0 against consenting to any treaty that was agreed along Kyoto's lines. Secondly, and more importantly, treaties trump national law, having the same status as the Constitution. This means that activists can take the US Government to court and have national law quashed on the basis of a treaty==commitment. Judges can also instruct the Federal Government to take steps to meet treaty commitments. That is why when a leading climate skeptic said at a fringe meeting at the Conservative Party Conference this year (I paraphrase), "If President Bush had had an ounce of sense, he would have ratified Kyoto and then done what Europe did and ignored it," he was completely wrong. There is no way that Kyoto, once ratified, could be ignored. Environmental activists could have judges take control of the US economy within months of ratification in order to enforce its provisions." I., Murray, Why America Doesn't Ratify Treaties? October 17, 2007, Avail bil at http, ©2001-2008, Competitive Enterprise.

وتصدت المحكمة العليا في قضية مادرين ضــد تكــساس "Medellin v. Texas"[1]، حيث لا يملك الرئيس الأمريكــي مــن الــصلاحيات الدســتورية ما يخوله أن يطلب من الولايات الالتزام بتنفيذ نصوص الاتفاقيات دون موافقــة مجلس الشيوخ الفيدرالي(U.S. Sensate)، وأيدت المحكمة العليا الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف الجنائية بولاية تكساس بأغلبية ستة أصوات إلى ثلاثــة،

---

(1) Justice Jackson’s familiar tripartite scheme provides the accepted framework for evaluating executive action in this area. First, “[w]hen the President acts pursuant to an express or implied authorization of Congress, his authority is at its maximum, for it includes all that he possesses in his own right plus all that Congress can delegate.” *Youngstown*, 343 U. S., at 635 (Jackson, J., concurring). Second, “[w]hen the President acts in absence of either a congressional grant or denial of authority, he can only rely upon his own independent powers, but there is a zone of twilight in which he and Congress may have concurrent authority, or in which its distribution is uncertain.” *Id.*, at 637. In this circumstance, Presidential authority can derive support from “congressional inertia, indifference or quiescence.” *Ibid.* Finally, “[w] hen the President takes measures incompatible with the expressed or implied will of Congress, his power is at its lowest ebb,” and the Court can sustain his actions “only by disabling the Congress from acting upon the subject.” *Id.*, at 637–638. B: The United States marshals two principal arguments in favor of the President’s authority “to establish binding rules of decision that preempt contrary state law.” Brief for United States as *Amicus Curiae* 5. The Solicitor General first argues that the relevant= =treaties give the President the authority to implement the *Avena* judgment and that Congress has acquiesced in the exercise of such authority. The United States also relies upon an “independent” international dispute-resolution power wholly apart from the asserted authority based on the pertinent treaties. Medellín adds the additional argument that the President’s Memorandum is =a valid exercise of his power…." Decided March 25, 2008, No. 06–984, Argued October 10, 2007, MEDELLIN v. TEXAS, Avail bil at http, SUPREME COURT OF THE UNITED STATES.

كتبه عن الأغلبية كبير القضاة "روبرتس" وقد رفض رأي الأغلبية الحجة التي ساقها المدعي، بأن الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية في قضية الرعايا المكسيكيين يلزم ولاية تكساس منفردةً، بأن تسمح له بالاتصال بقنصليته؛ وذلك على سند من أن الرئيس الأمريكي لا يملك السلطة الدستورية للدخول في معاهدات واجبة التنفيذ، وتتطلب التزام وموافقة كل ولاية على حده، فمثل هذه المعاهدات – وحتى يتحقق التزام الولايات بها – تتطلب أولاً موافقة مجلس الشيوخ عليها.

وأوضحت الأغلبية في هذا الحكم أن حكومة الولايات المتحدة خضعت لاختصاص محكمة العدل الدولية فيما يخص الالتزامات القانونية الدولية للولايات المتحدة، لكن لا اختصاص لمحكمة العدل الدولية في تحديد القانون الفيدرالي الداخلي الملزم للولايات.

ونرى للخروج من عنت مجلس الشيوخ، تعديل نص البند الثاني من المادة الثانية من الدستور الأمريكي، والاكتفاء بموافقة الأغلبية المطلقة للتصديق على المعاهدات.

ويذهب الدستور العراقي الصادر سنة ٢٠٠٥م على نفس المنوال الأمريكي، حيث نصت المادة (٦١) على أن "يختص مجلس النواب بما يأتي رابعًا: تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بقانون يسن

بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب"[1].

---

(١) وقبل الاحتلال الأمريكي كانت السلطة المختصة بإبرام المعاهدات في فترات الثورة العراقية، مجلس قيادة الثورة بعد الفترة اللاحقة للحكم الملكي، وكان هناك معاهدات يبرمها رئيس الدولة وأخرى يشترط بخصوصها موافقة السلطة التشريعية، وهذا ما كان متبع في عهد الرئيس صدام حسين. ١- القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥م المادة (٢٦): - الملك يعقد المعاهدات بشرط أن لا يصدقها إلا بعد موافقة مجلس الأمة. ٢- الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٥٨م لم ينص على أي حكم يتعلق بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية لكونه جاء بشكل مقنن ومختصر. ٣- قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٣م المادة (٢) - يتولى المجلس الوطني لقيادة الثورة: - إقرار المعاهدات والاتفاقيات والمصادقة عليها. - إعلان الحرب وقبول الهدنة. ٤ - قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم (٦١) لسنة ١٩٦٤م. ٥ - الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٦٤م المادة (٤٥) - يقر رئيس الجمهورية المعاهدات والاتفاقيات الدولية ويصادق عليها. المادة (٤٩) - رئيس الجمهورية هو الذي يعلن الحرب ويقبل الهدنة والصلح بعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس الدفاع الوطني. ٦- الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٧٠م المادة (٤٣) - يمارس مجلس قيادة الثورة بأغلبية أعضائه الصلاحيات التالية: - (ب) - إعلان التعبئة العامة جزئياً أو كلياً وإعلان الحرب وقبول الهدنة وعقد الصلح. (د) - المصادقة على المعاهدات والاتفاقات الدولية. المادة (٥٨): -=يمارس رئيس الجمهورية مباشرةً الصلاحيات التالية: - (ح) - إجراء المفاوضات وعقد المعاهدات والاتفاقات الدولية. ٧- مشروع الدستور العراقي لعام ١٩٩٠م المادة (٩٠) - ثالثاً - يقبل رئيس الجمهورية الهدنة. رابعاً - يعقد رئيس الجمهورية معاهدات الصلح والسلام، ويتم= =تصديقها وفق أحكام المادة (١٦٧) من الدستور. والمادة (٩٤): - يتولى رئيس الجمهورية: - ثالثاً - إجراء المفاوضات وعقد المعاهدات والاتفاقات الدولية بموجب الدستور. المادة (١٤٤): - يشرف مجلس الوزراء على العلاقات والشؤون الاقتصادية والمالية الخارجية بموجب توجيهات رئيس الجمهورية. المادة (١٦٧): - يتم التصديق على المعاهدات والاتفاقات الدولية والانضمام إليها بقانون من مجلس الشورى والمجلس الوطني، أو أحدهما، إن لم يكن الآخر موجوداً، بأغلبية ثلثي عدد أعضاء كل مجلس، إذا تناولت أحكامها إحدى المسائل الآتية: - الحدود والسيادة الإقليمية. - الصلح

ويبقى التساؤل حول مدى إمكانية تفويض مجلس الشعب رئيس الجمهورية بالتصديق على المعاهدات الدولية في ضوء المادة (١٠٨) من الدستور المصري الحالي، ومدى جواز حلول رئيس الجمهورية محل مجلس الشعب في التصديق على المعاهدات الدولية في ضوء المادة (١٤٧) من الدستور المصري، وعلى ذلك نتناول الإجابة عن ذلك في المطلبين الآتيين.

نصت المادة ١٠٨ من الدستور المصري على أن " لرئيس الجمهورية عند الضرورة وفي الأحوال الاستثنائية وبناءً على تفويض مجلس الشعب بأغلبية ثلثي أعضائه أن يصدر قرارات لها قوة القانون، ويجب أن يكون التفويض لمدة محددة ، وأن تبين فيه موضوعات هذه القرارات والأسس التي تقوم عليها، ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب في أول جلسة بعد انتهاء مدة التفويض، فإذا لم تعرض أو عرضت ولم يوافق المجلس عليها زال ما كان لها من قوة القانون".

ونصت الفقرة الثانية من المادة ١٣٨ من الدستور المصري على أن " يمارس رئيس الجمهورية الاختصاصات المنصوص عليها في المواد ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، بعد موافقة مجلس الوزراء والاختصاصات المنصوص عليها في المواد ١٠٨، ١٤٨، ١٥١ فقرة ثانية بعد أخذ رأيه"[١].

والسلام – إنشاء المنظمات الدولية أو الانضمام إليها. متاح على موقع:
http://www.google.com/search?q=master+protocols+in+ain+shams+university+of+medie.

(١) هذه المادة معدلة بالاستفتاء المعلن بتاريخ ٢٧/ ٣/ ٢٠٠٧م، الجريدة الرسمية، العدد ١٣

وقضت المحكمة الدستورية العليا بأن[1]: ".... يكون الدستور قد أجاز التفويض التشريعي، وخوله لرئيس الجمهورية في إطار عام، وهو ألا ينطوي التفويض على نقل الولاية التشريعية بأكملها، أو في جوانبها الأكثر أهمية من الهيئة النيابية إلى السلطة التنفيذية أو التنازل عنها بإنابة جهة أخرى في ممارستها.

وفي إطار هذا الضابط العام حدد الدستور مناسبة التفويض، فحصرها في قيام الضرورة والأوضاع الاستثنائية التي تدور معها على إقرارها، وحرصًا وإمعانًا على الحيطة، على أن تكون موافقة السلطة التشريعية على قانون التفويض بالأغلبية الخاصة، التي تطلبها ممثلة في ثلثي أعضائها لضمان أن يظل التفويض في حدود ضيقة لا تفريط فيها. .... وعهد إلى السلطة التشريعية بأن تعين بنفسها محل التفويض؛ وذلك من خلال تحديدها القاطع للمسائل التي يتناولها، وأسس تنظيمها لتقيد السلطة التنفيذية بنطاق التفويض.... وجعل التفويض موقوتًا بميعاد معلوم...."

مفاد ذلك أنه في حالة الضرورة وفي الأحوال الاستثنائية[2]، يجوز أن

مكرر بتاريخ ٣١/ ٣/ ٢٠٠٧م.

(١) القضية رقم ٢٥ لسنة ٨ قضائية دستورية، جلسة ١٩٩٢/٥/١٦م، جـ ١/٥ دستورية، ص٣٢٤، مجموعة أحكام المحكمة العليا والمحكمة الدستورية العليا في أربعين عام ١٩٦٩م، ٢٠٠٩م، =ص٣٣٥ – ٣٣٦.

(٢) د. محسن عبد الحميد البيه، المدخل للعلوم القانونية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥م، بدون دار نشر، ص ١٧٢؛ د/عادل محمد محمد إبراهيم، دور رئيس الدولة في النظام

يتنازل مجلس الشعب عن جزء من اختصاصه التشريعي لـــرئيس الجمهوريـــة، بقيود محددة، وهي أن يتم التفويض بأغلبية خاصة بموافقة ثلثي أعضاء مجلـــس الشعب، وليس أغلبية ثلثا الحاضرين، كما هو موجود في الدســـتور الأمريكـــي حال التصديق على المعاهدات الدولية. وأن يكون التفويض لمدة محـــدودة، وأن تبين فيه موضوعات هذه القرارات، والأسس التي تقوم عليها، حيـــث إن هـــذا الشرط يوازي مفهوم التوكيل الخـــاص مـــن قبـــل مجلـــس الـــشعب لـــرئيس الجمهورية(١)، وتكون القرارات التي يصدرها رئيس الجمهورية في إطار هـــذا التفويض لها قوة القانون، على أنه يتعين عرض هذه القرارات علـــى مجلـــس الشعب في أول جلسة له، بعد انتهاء مدة التفويض، فإذا لم تعرض أو عرضت، ولم يوافق عليها مجلس الشعب، اعتبرت كأن لم تكن، وأن يأخـــذ رأي مجلـــس الوزراء بخصوص التفويض، وفقًا للفقرة الثانية من المادة ١٣٨ مـــن الدســـتور المصري(٢)، بمعنى أن يتم عرض قرارات التفويض التي تصدر من قبل رئيس الجمهورية على مجلس الوزراء لأخذ رأيه، وهو رأي استشاري.

وبناءً على ما تقدم يمكن القول بأن المجال الطبيعي لهذه المادة، يتم تطبيقه في تفويض رئيس الجمهورية بالتصديق على المعاهدات الدولية، خاصـــة التـــي

الدستوري المعاصر، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص٢٣١.

(١) د. مصطفى محمود عفيفي، مبـــادئ القـــانون الدســـتوري، دار النهـــضة العربيـــة، ط ٢٠٠٧م، ص٣١٥.

(٢) هذه المادة مضافة بالتعديل الدستوري المعلن نتيجة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧م، الجريدة الرســـمية العدد ١٣ مكرر بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٣١ م.

تلائم طبيعة الظروف الاستثنائية وحالة الضرورة، ويكـون ذلـك بخـصوص المعاهدات التي يشترط فيها الحصول على موافقة مجلس الشعب، ويتم أخذ رأي مجلس الوزراء بخصوصها؛ وذلك في إطار الفقرة الثانيـة مـن المـادة ١٥١، والفقرة الثانية من المادة ١٣٨ من الدستور المصري.

ويتم الحصول على موافقة مجلس الشورى بخـصوص المعاهـدات التـي نصت عليها المادة ١٩٤ من الدستور. وينتهي الأمر بعد ذلك بعد انتهـاء مـدة التفويض، حيث يتم عرض هذه القرارات على مجلس الشعب في أول جلسة لـه بعد انتهاء مدة التفويض، وإن لم يتم عرضها، أو لـم يوافـق عليهـا المجلـس اعتبرت كأن لم تكن(١).

---

(١) "فوض مجلس الشعب الرئيس مبارك في عقد صفقات شراء الأسلحة الـسرية لمـدة ثـلاث سنوات رغم أن ولاية مبارك سوف تنتهي قبل ذلك. هذا التفويض تم انتزاع موافقة أعضاء مجلس الشعب عليه، ومن اعترض تعرض للتهديد بالحبس، فعندما ثار طلعت السادات ضـد القانون، فاجأه اللواء محمد عبد الفتاح عمر وكيل لجنة الدفاع والأمن القومي بالقول " شـكلك عايز تدخل السجن تاني" فقهاء القانون الدستوري أكدوا أن التفويض باطل، وسرد المستـشار الدمرداش العقالي عضو مجلس الشعب السابق واقعة تقدم النائـب الوفـدي علـوى حـافظ باستجواب بشأن هذا التفويض عام ١٩٨٧م، وروي لنا كيف أن نواب الوطني هاجموا حافظ بشدة أمام البرلمان؛ لأنه تجرأ وتقدم باستجوابه الخطير والتاريخي، وأيد الفقيه الدسـتوري **د. إبراهيم درويش** ابتداءً كلام سابقه قائلاً: تفويض مبارك بعقد صفات السلاح الـسرية باطـل وغير دستوري؛ لأنه لا يجوز للسلطة التشريعية أن تفوض رئيس الجمهوريـة بـشأن أحـد اختصاصاتها، وعلى مدى السنوات الماضية كان التفويض باطلاً؛ لأنه يتعارض مع الدستور، فالمفروض أن جميع الاتفاقيات تعرض على السلطة التشريعية متمثلة في مجلـس الـشعب. وأوضح د. درويش أن جميع الأسلحة التي تشتريها مصر تـأتي مـن المعونـة الأمريكيـة

وأمريكا الحليف الأول لإسرائيل، ورغم ذلك تملك جميع المعلومات عن هذه الصفقات، فنحن لو حاولنا إخفاء معلومات هذه الصفقات، فهي ليست خافية على الكيان الصهيوني، ولو افترضنا جدلاً أن مصر سوف تأتي بالسلاح من دول وشركات غير أمريكا، فالمعلومات عن هذه الصفقات متاحة ومعلنة للجميع.

ويرى د. درويش أن منح مجلس الشعب رئيس الجمهورية هذا التفويض، يعد تنازلاً عن جزء من صلاحياته واختصاصاته المتمثلة في التشريع والرقابة، وصفقات السلاح ليست الوحيدة التي لم يطلع على بنودها مجلس الشعب، فهناك اتفاقية تصدير الغاز لإسرائيل، كما أن اقتراح القوانين الجديدة يأتي من الحكومة إلى مجلس الشعب للموافقة عليه وإقراره ليس إلا. وفي السياق ذاته قال الفقيه الدستوري **د. ثروت بدوي** أن تفويض رئيس الجمهورية بعقد صفقات السلاح السرية لا يجوز، حيث أن هذه التفويضات يجب أن تكون لمدة محددة في حالة الضرورة القصوى.

وأشار **د. بدوي** إلى أن تفويض مبارك بعقد صفقات السلاح كانت تتم في بداية عهده لمدة= =سنة واحدة، ثم جعلوها ثلاث سنوات مؤخراً، رغم أن مدة ولاية الرئيس سوف تنتهي قبل انتهاء هذا التفويض بعام كامل. ويرى د. بدوي أن مجلس الشعب ذو صفتين تشريعية، ورقابية على السلطة التنفيذية، وتنازله عن إحدى مهامه أمر خطير، رغم أن تفويض مبارك باطل. وكشف المستشار الدمرداش العقالي عضو مجلس الشعب السابق، بأن تقدم النائب الوفدي علوي حافظ باستجوابه بشأن عقد صفقات السلاح السرية، مؤكداً أن –العقالي– كان عضواً في لجنة الدفاع والأمن القومي عام ١٩٨٧م، عندما تقدم النائب علوي حافظ بسؤال لمجلس الشعب عن تفويض الرئيس في عقد هذه الصفقات، ولكن سؤاله قوبل بالتجاهل، وهو ما دعا حافظ إلى أن يتقدم باستجواب الحكومة، التي كان يرأسها عاطف صدقي مما أدى إلى هجوم أعضاء الوطني على النائب علوي حافظ، وكاد يصاب بانهيار عصبي نظراً لتطاول نواب الوطني عليه وقال العقالي: اعترضت على هذا القانون فإن هذه الاتفاقيات توضع في مكتبة الكونجرس الأمريكي، وبذلك تكون تحت سمع وبصر اللوبي الصهيوني، بما يؤكد أن كل أعضاء الكنيست الإسرائيلي يعرفون نوع الأسلحة، التي اشترتها مصر في الوقت الذي لا يعلم نواب الشعب المصري شيئاً عن طبيعة هذه الصفقات، موضحاً أن السرية في عقد صفقات السلاح لن تكون مضمونة بالنسبة للأطراف الأخرى، التي توقع معها مصر هذه

وبالنسبة لفرنسا نصت المادة ٣٨ من الدستور الصادر سنة ١٩٥٨م على أنه" يجوز للحكومة لتنفيذ برنامجها أن تطلب من البرلمان أن يأذن لها لمدة محددة، بإصدار أوامر بإجراءات تدخل عادة في نطاق القانون، وتصدر هذه الأوامر من مجلس الوزراء، بعد أخذ رأي مجلس الدولة، وتكون نافذة المفعول من تاريخ نشرها، على أنها تصبح لاغية، إذا لم يعرض مشروع القانون الخاص بإقرارها على البرلمان، قبل نهاية المدة المحددة في قانون التفويض، وبعد انتهاء المدة المذكورة في الفترة الأولى من هذه المادة، لا يجوز تعديل الأوامر إلا بقانون؛ وذلك في المواد التي تدخل في النطاق التشريعي"(١).

عرفت فرنسا الاختصاصات التفويضية لرئيس الدولة "Les compétences déléguées au chef de l'Etat"، قبل النص عليها صراحةً في دستور الجمهورية الثالثة الصادر سنة ١٨٧٥م، ودستور الجمهورية الرابعة الصادر سنة ١٩٤٦م، وإن كانت محلاً للجدل بين الفقهاء لعدم النص عليها صراحةً، وقطع هذا الجدل النص عليها في المادة ٣٨ من الدستور الخامسة، الصادرة سنة ١٩٥٨م، وقضي المجلس الدستوري بأن:

"المادة ٣٨ من الدستور تخول البرلمان تفويض الحكومة في أي مسألة

الصفقات، وهي الولايات المتحدة عنتر عبد اللطيف، نشر في جريدة صوت الأمة، العدد ٤٣٣، بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٣٠ م.

(1) J., (Marieausy) et J., Bernard. Auby. Op., cit., p., 154.; P. Hamon et M.,Troper, op,. cit., p., 622 et ss

تدخل في نطاق القانون"[١][٢]:

يختلف الوضع في فرنسا عن مصر في هذا الأمر في عدة وجوه، منها أنه يتم تطبيق أحكام المادة ١٠٨ من الدستور المصري في حالة الضرورة، في حين أنه في فرنسا بمناسبة الحاجة إلى تطبيق الحكومة لبرنامجها، وإن ذهب بعض الفقه إلى اشتراط توافر حالة الضرورة في إصدارها[٣].

والتطبيق العملي في فرنسا أثبت أن الحكومة لا تلجأ إلى هذا الأمر إلا في حالة الضرورة، وإن كان لم ينص على ذلك صراحةً في صلب المادة ٣٨ من

---

(1) " Considérant, en quatrième lieu, que, si une loi d'habilitation ne peut prévoir l'intervention d'ordonnances dans les domaines réservés par la Constitution à la loi organique, aux lois de finances et aux lois de financement de la sécurité sociale, l'article 38 de la Constitution autorise le Parlement à déléguer au Gouvernement toute autre matière relevant de la loi ". Décision n° 2003-473 DC du 26 juin 2003 , Journal officiel du 3 juillet 2003, p. 11205 Recueil, p. 382, ". Dis Ponible à , file:///C:/Documents8/Conseil%20Constitutionnel%20

د. عبد العظيم عبد السلام، الدور التشريعي لرئيس الدولة في النظام المختلط، طـ أولى، دار النهضة العربية سنة ١٩٩٦م، ص١٠٠ ومابعدها؛ د. محمدين محمد كامل، المرجع السابق، ص١٦٠.

(2) "Considérant, en quatrième lieu, que, si une loi d'habilitation ne peut prévoir l'intervention d'ordonnances dans les domaines réservés par la Constitution à la loi organique, aux lois de finances et aux lois de financement de la sécurité sociale, l'article 38 de la Constitution autorise le Parlement à déléguer au Gouvernement toute autre matière relevant de =la loi ". Décision n° 2003-473 DC du 26 juin 2003 , Journal officiel du 3 juillet 2003, p. 11205 Recueil, p. 382, ". Dis Ponible à , file:///C:/Documents8/Conseil%20Constitutionnel%20.

(3) L. Favreau: Jurisprudence du C.C. Français R.D.P. 1976. p. 246 et ss.

الدستور الفرنسي الصادرة سنة ١٩٥٨م[1]، وأيضًا في مصر بخصوص تطبيق أحكام المادة ١٠٨من الدستور، يشترط الحصول على رأي مجلس الوزراء ، وهو استشاري، في حين أنه في فرنسا يتم عرض الأمر على مجلس الدولة، وأخيرًا حددت المادة ١٠٨ من الدستور الميعاد الذي يتم عرض القرارات بقانون على مجلس الشعب، و يحدد هذا الميعاد في فرنسا قانون التفويض.

ويعد من أوجه الشبه بين المادتين ١٠٨ من الدستور المصري، والمادة ٣٨ من الدستور الفرنسي، الآثار التي تترتب على عرض هذه المواضيع على البرلمان، كما أن البرلمان يحدد الموضوع محل التفويض، والاعتراف بالتفويض التشريعي. وخلا الدستور الأمريكي من أي نص يجيز للكونجرس تفويض الرئيس الأمريكي لسلطاته التشريعية، أو يجيز للرئيس أن يتدخل تلقائيًا تحت وطأة الضرورة، ليتخذ الإجراءات التشريعية اللازمة لمواجهة هذه المواقف . فيما عدا مانص علية في البند الحادي عشر من الفقرة الثامنة من المادة الأولى، حيث نصت على أن " تكون للكونجرس سلطة إعلان الحرب، والتفويض برد الاعتداء والاستيلاء على السفن والبضائع، ووضع قواعد تتعلق بالاستيلاء على غنائم في البر والبحر" وبالرغم من عدم وجود نص صريح في هذه الأمور، فقد

(١) د. عبد العظيم عبد السلام، الدور التشريعي لرئيس الدولة في النظام المختلط، المرجع السابق، ص١٠٨، ومن أهم تطبيقات المادة ٣٨ " Les principales applications de l'article 38." قانون ٤/٤/١٩٦٠م، والخاص بتفويض الحكومة سلطة اتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية الأمن والنظام ، للمزيد المرجع سالف الذكر، ص١٤٦ ومابعدها.

أدت الظروف الاستثنائية التي مرت بها الولايات المتحدة[1]، وخاصة الحــروب الكبرى إلى تدخل الرئيس دون ترخيص سابق من الكونجرس في المجالات التي حصر الدستور حق تنظيمها على السلطة التشريعية[2]، كما فوض الكــونجرس الرئيس في ممارسة بعض الأعمال التشريعية[3]، ونرى في تكرار ذلك بأنه يعد عرف دستوري، جرى العمل عليه في الولايات المتحدة الأمريكية.

ويستلزم نص المادة ١٥١ من الدستور المصري ضرورة نشر المعاهــدات الدولية، حتى يكون لها قوة القانون، ويتم النشر وفقًا للأحكام المقررة في المـــادة ١٨٨ من الدستور، أي يتم النشر في الجريدة الرسمية، والنشر بهذه الطريقة أمر لازم لنفاذ التشريع، أيًا كان نوعه سواء أكان تشريعًا أساسيًا أم تشريعًا عاديًا أم تشريعًا فرعيًا، ولا تغني عن هذا الطريق الذي حدده الدستور، أي وسيلة أخرى للعلم بالتشريع، حتى ولو كانت أوسع انتشارًا من الجريدة الرسمية، وعلى ذلــك لايصلح النشر في الصحف العادية أو في الإذاعة المسموعة أو المرئية أو أيـــة

(1) J., Russatto, L'application des traites self – exécution en droit américain, Université de Lausanne – Imprimerie Gangins et honteux, 1969, 93.

(٢) د. سعد محمد علي خطاب، الرقابة القضائية على دستورية التــشريعات، رســالة دكتــوراه، =جامعة بنها، بدون تحديد سنة نشر، ص٢٧٨.

(٣) وما يجدر به أن سلطة الرئيس في إبرام الاتفاقيات قد استمرت فــي العديــد مــن الــسوابق التاريخية قبل ١٧٩٠م، بالإضافة إلى أحكام المحكمة العليا التي اعتبرتها بمثابة قوانين قابلــة للتنفيذ أمام المحاكم، فصفة الرئيس في عقد الاتفاقيات ترجع إلى كونه الممثل الأوحد للأمــة في مجال الشئون الخارجية، ومنها اتفاق التبادل التجاري المخول بموجب قــانون التعريفــة، الذي تم بناءً على قانون التعاون سنة ١٩٤٨م، وقانون الأمن المــشترك ١٩٥١م. راجــع د. عادل محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص١١٥.

وسيلة أخرى، لتحقيق العلم الرسمي[١].

ولا يقوم مقام النشر العلم اليقيني بالقاعدة القانونية عن طريق أيـة وسـيلة أخرى[٢]، فالسلطة التنفيذية التي اقترحت القانون، وشهدت إصدارات لا يـسري القانون في مواجهتها إلا من تاريخ نشرها، وليس من تاريخ إصدارها، فالدستور قد وضع فكرة النشر، كي يتفادى بها المشاكل التي يثيرها العلـم اليقينـي مـن عدمه. وطبقًا للمادة ١٨٨ من الدستور المصري ١٩٧١م، فإنه يجب أن تنـشر المعاهدة بعد إبرامها والتصديق عليها في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين مـن يوم التصديق عليها، ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نـشرها، إلا إذا حددت لذلك ميعادًا آخر، فقد يحدد القانون ميعادًا آخر[٣].

ونشر المعاهدة في الجريدة الرسمية له غرضان، الأول: العلم بأحكامهـا، والثاني: إجراء جوهري لكي تكسب المعاهدة قوة القانون، فالنشر يمثل مرحلـة أساسية من المراحل التي يتعين القيام بها[٤] فبالإصدار تكون القوانين الداخليـة ملزمة، وبالنشر تكون نافذة. أما المعاهدة الدولية فبالتصديق عليها تكون ملزمـة

---

(١) د. محسن عبد الحميد البيه، المرجع السابق، ص١٨٤.

(٢) وفي فرنسا لا يكفي نشر المعاهدة لكي تكون المعاهدة نافذة ولكنه ضروري.

"La publication de saurait suffire pour faire entre en vigueur un traité, mais elle est necessaire." M.C. Rouault, Droit administrative, Gualino éditeur, Paris, 2005, p., 71.

(٣) د. محسن عبد الحميد البيه، المرجع السابق، ص١٨٤.

(٤) د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص٩.

للدول، ولا تكون ملزمة في النظام القانوني الداخلي المصري إلا بالنشر[١]. ومع ذلك فقد تتفق بعض الدول الأطراف في المعاهدة الدولية على وسيلة أخرى لنشر المعاهدة داخليًا، ومثل ذلك مانصت عليه معاهدة السوق الأوروبية المشتركة[٢]، فإذا تم الاتفاق على نشر المعاهدة في وسائل أخرى، بين الدول الأطراف، فيجب أن يتم نشرها وفقًا للأوضاع المقررة، ونشرها في الجريدة الرسمية أيضًا، لكي تكون نافذة ولها قوة القانون، وفقًا للمادة ١٥١ من الدستور.

ويعتبر الدفع بعدم نشر المعاهدة الدولية من الدفوع الجوهرية، التي تتعلق بالنظام العام، فقد قضت المحكمة الدستورية العليا "كل قاعدة قانونية لا تكتمل في نشأتها الأوضاع الشكلية التي تطلبها الدستور في شأنها، لاتفقد مقوماتها باعتبارها كذلك فحسب، بل إن تطبيقها في شأن المشمولين بأحكامها مع افتقارها لهذه الأوضاع لا يتلائم ومفهوم الدولة القانونية، التي لا يتصور وجودها ولا مشروعية مباشرتها لسلطاتها إلا بخضوعها للقانون وسموه عليها، باعتبارها قيدًا على كل تصرفاتها وأعمالها متى كان ذلك. فإن تطبيق القرار المطعون فيه قبل نشره في الوقائع المصرية بالمخالفة لحكم المادة (٣) من قرار رئيس

---

(١) نصت المادة ١٩٣ من الدستور المصري (يعمل بهذا الدستور من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه في الاستفتاء...)، والمادة ١٨٩ من الدستور (.... فإذا وافق على التعديل اعتبر نافذا من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء).

(2) Van Nostrand. The Common Market: The European Community in Actionhttp. Avail bil at, http//www.questia.com/library/book/the-common-market-the-european-community-in-action-by-peter-malof-j-warren-nystrom-george-w-hoffman-g-etzel-pearcy.jsp.

الجمهورية رقم ٩٠١ لسنة ١٩٦٧م، يزيل عن القواعد القانونية، التي تضمنها صفتها الإلزامية، فلا يكون لها وجود، متعيناً القضاء بعدم دستوريته لمخالفة أحكام المواد (٦٤، ٦٥، ١٨٨) من الدستور"[١].

وهذا الحكم محل نقد على أساس أنه انتهى إلى نتيجة مؤداها، القول بأن القانون غير المنشور، يزيل عن القواعد القانونية التي تضمنها صفتها الإلزامية، فلا يكون لها وجودًا متعينًا القضاء بعدم دستوريتها؛ على أساس عدم نشر القانون يترتب عليه عدم سريانه أو عدم نفاذه، ولا يصل إلى الحد الذي انتهت إليه المحكمة الدستورية العليا، وإن كان يتصور ذلك بتطبيق هذا الجزاء بخصوص المعاهدات الدولية، على أساس أن نشر المعاهدة الدولية له دور مزدوج، وهو إصباغ الصفة القانونية على المعاهدة ونفاذها داخليًا، أضف إلى ذلك، أن المحكمة الدستورية العليا تعطي للسلطة التنفيذية سلطة خطيرة في تعطيل تطبيق قانون ما، بمعنى أنه إذا صدر قانون من السلطة التشريعية، وأرادت السلطة التنفيذية تعطيله، فإنها لا تقوم بنشره[٢]، وهنا يصل القانون

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٢٠ لسنة ٢٦ قضائية دستورية، جلسة ١٤/١/٢٠٠٧م، الجريدة الرسمية العدد ٤ مكرر في ٢٨/ ١/ ٢٠٠٧م، مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد الثالث، السنة الحادية والخمسون، ٢٠٠٧م، ص١٣٠.

(٢) وهناك تقرير يشير إلى أن حوالي ٣١٦ قانوناً تحمل أرقام ضمن مسلسل القوانين المنشورة بالجريدة الرسمية إلا أنها لم تنشر بهذه الجريدة، خلال الفترة ١٩٧٢م حتى ٢٠٠٣م، منها ٣٨ في عهد السادات، و ٢٧٨ في عهد مبارك، نشر في جريدة العربي، العدد ١١٥٥ بتاريخ ٢٧ /٤ / ٢٠٠٩م، متاح على موقع:
http://www.al-alaby.com/docs/articles.5167.html.

لدرجة عدم الوجود؛ لأنه يوجد فارق كبير بين عدم نفاذ القانون، وعدم وجـــوده أو انعدامه، بالإضافة إلى ذلك أن هذا الحكم يتعارض مع فكرة تطبيق القـــانون الأصلح للمتهم، بمعنى أنه إذا صدر قانون أصلح للمتهم، يـــتم تطبيقـــه بمجـــرد صدوره، وقبل نشره بالجريدة الرسمية.

وينحصر موضوع النشر طبقًا لأحكام المادة ١٥١ من الدستور المـــصري على كل معاهدة تم إبرامها والتصديق عليها، ويخرج من مجال النشر المعاهدات التي لا تصلح محلاً للنشر، مثل الاتفاقيات الدولية البسيطة أو التنفيذية، والتـــي لا يشترط لإبرامها اتباع إجراءات شكلية معينة، كما يخرج أيضًا مـــن نطـــاق النشر اتفاق الشرفاء " Gentlemen'sagreement"، والذي يتم بـــصفة وديـــة وشخصية بين ساسة الدول.

أما في ظل الدستور الفرنسي الصادر سنة ١٩٥٨م، فإن المـــادة ٥٥ منـــه تقرر أن المعاهدات أو الاتفاقات الصحيحة المصدق عليها أو الموافـــق عليهـــا بصفة قانونية والمنشورة تكون لها قوة أعلى من القانون، بشرط أن يقوم الطرف الآخر بتطبيق المعاهدة أو الاتفاقية[١]، ومن ثم فإن مرسوم النشر أصـــبح فـــي

=- هدد نائب في البرلمان المصري عادل عيد بإسقاط ١١٢ قانوناً مصرياً صـــدرت خـــلال السنوات الأخيرة، وإبطال أوضاعها الدستورية، وكشف النائب عن مفاجـــأة بـــصدور ١١٢ قانوناً، وتم العمل بها فعلاً أو ترتب عليها آثار قانونية دون نشرها في الجريدة الرسمية، نشر في جريدة الشرق الأوسط ٢١ /٤ / ٢٠٠٤م، العدد ٩٢٦٧ متاح على موقع:
http://www.awsat.com/details.asp?section=98article228224.issueno.

(1) Les traits au accord régulièrement tarifiés ou approuvés ont, dés leur publication une autorité supérieure a celle des lois.

فرنسا أساس كل إجراءِ داخلي للمعاهدات، وهذا من واقـع متطلبـات القـضاء الصارمة للغاية، ويعني ذلك أن محكمة النقض الفرنسية لا تعتد بالمعاهدة، وبأي أثر لها ما لم يتم نشرها، وبذلك يصبح النشر ذا أهمية مزدوجة كما في النظـام المصري، وهي العلم بالمعاهدات وإعطائها قوة أعلى من القانون.

صفوة القول: إن نشر المعاهدة وفقًا للنظام المصري والفرنسي والأردني[١] إجراء جوهري، لكي تتمتع بقوة القانون الداخلي، ولا يكون الاتفاق الدولي حتى في مرحلة التوقيع إلا مجرد مشروع معاهدة، ولايصبح معاهدة دوليـة ملزمـة لأطرافها إلا بالتصديق عليها، والذي تعبر به الدولة عن إرادتها فـي الالتـزام بأحكامها، أما النشر هو إجراء يرد على المعاهدة لنفاذها في النظـام القـانوني الداخلي المصري، خلاف المشرع الدستوري الأمريكي، حيث لا يتوقـف نفـاذ المعاهدات على النشر. نقترح أن يتم نشر المعاهدات بعد التصديق عليهـا مـن السلطة المختصة بالموقع الرسمي للدولة على الـشبكة الدوليـة للمعلومـات ،

---

(١) فرق نص المادة ٣٣ من الدستور الأردني في النفاذ بين أنواع المعاهدات، فبعضها يكون نافذا بمجرد مصادقة الملك عليها، واشترط في البعض الآخر موافقة مجلس الأمة قبـل مـصادقة الملك، وفي جميع الأحوال يجب نشرها في الجريدة الرسمية، وهو ضروري لتكون لها قيمة القانون الداخلي الوضعي، وشكلية التصديق متبوعة بالنشر في الجريـدة الرسـمية لوحـدها تكفي. ويكون النشر بواسطة الجريدة الرسمية، والمعاهدات التـي لا تنـشر فـي الجريـدة الرسمية، لا تعد نافذة ولا ملزمة للأفراد المخاطبين بأحكامها وللمحاكم، للمزيـد راجـع، د. أمجد حمـدان الجهنـي، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي الأردني، متـاح على موقع:

file:///C:/Documents%20and%20Sehtm.

بالاضافة إلي نشرها في الجريدة الرسمية.

الفصل الثاني

الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية[١]

بعد التصديق على المعاهدات الدولية من قبل السلطة المختصة، يتم نشرها في الجريدة الرسمية، وفقًا للمادة ١٥١ من الدستور ، ويثور التساؤل حول السلطة المختصة بتحريك الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، سواء كانت في مصر أو فرنسا؟

تتميز الرقابة على دستورية المعاهدات بفرنسا أنها رقابة سابقة، فهي تفترض بمجرد التصديق على المعاهدة أنها قد أضحت طُهرًا من كافة عيوب عدم الدستورية[٢]، وهو ما أكده المجلس الدستوري في مناسبات عديدة؛ ولأن

---

(١) يمكن أن يقال إن أساس فكرة الرقابة على دستورية القوانين يرتد إلى نظرية أولئك الفلاسفة الذين كانوا يؤمنون بقانون طبيعي يسمو فوق سائر القوانين الوضعية بحيث لا تملك تلك القوانين أن تخرج عليه فإن هي خرجت عليه عدت خارجة على الناموس الطبيعي، ولا تستطيع أن تلزم الناس إلا بالقهر والإكراه. وكما يقول لورد دينيس لويد في كتابه " فكرة القانون (١٣) الفكرة القائلة بأن هناك من وراء النظم القانونية المعمول بها في مختلف المجتمعات قانوناً أسمى. هذه الفكرة قد أدت إلى نتائج مهمة في الكثير من مراحل التاريخ البشري الحرجة؛ ذلك لأنها قد أدت إلى استخلاص نتيجة مؤداها أن هذا القانون الأسمى يجب ويلغي القوانين الفعلية لأي مجتمع معين حين يتضح أنها مخالفة للقانون الأسمى، وليس هذا فحسب، بل إن هذه النتيجة يترتب عليها جواز إعفاء الفرد من واجبه تجاه الخضوع للقانون الفعلي، بل إنه يملك الحق الشرعي في التمرد على سلطة الدولة الشرعية " د. يحيى الجمل، أنظمة الرقابة الدستورية، متاح على موقع:

http://droit.3oloum.org/montada-f3/topic-t1.htm.

(2) F., Luchaile ; Op., cit., p., 147, D., Rousseau: Op., cit., p., 18.

المجلس الدستوري قد سلم لنفسه أحياناً بالحق في إمكانية فحص القانون[١] بعــد صدوره عندما يباشر رقابته السابقة على مشروع قانون جديد يعدل في قــانون سابق أو يكمله أو يعدله في نطاق تطبيقه بشرطين[٢] **أولهما** ألا يكون المجلس قد قرر دستوريتها، **وثانيهما** وجود ارتباط أو علاقة تبعية بين النصوص الخاضعة لرقابة المجلس والنصوص السارية النفاذ، ويثور التساؤل عــن كيفيــة اتــصال المجلس الدستوري بالرقابة على دستورية المعاهدات الدولية؟ بمعنى آخر ماهي السلطة المختصة بتحريك الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية ؟[٣]

والوضع في مصر مختلف، حيث نأخذ بنظام الرقابة اللاحقة علــى دســتورية المعاهدات الدولية، باستثناء وحيد متعلق بتعديل المادة ٧٦ من الدستور المصري لصادر سنة ١٩٧١، وهنا يثور نفس التساؤل عن طرق تحريك الرقابــة علــى المعاهدات الدولية في النظام القضائي المصري؟ أو بمعنى آخر كيفيــة اتــصال المحكمة الدستورية العليا بالرقابة على دستورية المعاهدات؟ ويأخــذ القــضاء الأمريكي بنظام الرقابة اللأمركزية، وفي ضوء ذلك نقسم هــذا الفــصل إلــى مبحثين:

---

(١) د. ثروت عبد العال أحمد، أثر تعديل المادة ٧٦ من الدستور على نظام الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥م، ص٨٢.

(٢) د. شعبان أحمد رمضان، المرجع السابق، ص٢٧٧.

(٣) د. عيد أحمد الفلغول: المرجع السابق، ص٤٣.

المبحث الأول:

طرق تحريك الرقابة على دستورية المعاهدات أمـــام المجلـــس الدستوري الفرنسي.

المبحث الثاني:

طرق تحريك الرقابة على دستورية المعاهدات أمـــام القـــضاء الأمريكي وأمام المحكمة الدستورية العليا المصرية.

المبحث الأول

طرق تحريك الرقابة على دستورية المعاهدات أمام المجلس الدستوري الفرنسي

نصت المادة ٥٤ من الدستور الفرنسي الصادر سنة ١٩٥٨م على أنـــه "إذا قرر المجلس الدستوري بناءً على طلب رئـــيس الجمهوريـــة أو الـــوزير الأول أو رئيس أي من المجلسين أو ستين عضوًا من الجمعية الوطنية أو ستين عضوًا من مجلس الشيوخ، أن تعهد دوليًا يتضمن شرطًا مخالفًا للدستور، فـــلا يمكـــن الإذن بالتصديق أو الموافقة عليه إلا بعد تعـــديل الدســـتور"[١].حـــدد الدســـتور

---

[1] Art. 54 (L. const. no 92-554, 25 juin 1992). Si le Conseil constitutionnel, saisi par le président de la République, par le Premier minister, par le président de l'une ou l'autre assemblée ou par soixante députes ou soixante sénateurs, a déclaré qu'un engagement international comporte une clause contraite a la Constitution l'autorisation de ratifier ou d'approuver l'engagement international en cause ne peut intervener qu'

الفرنسي السلطة المختصة بتحريك الرقابة على دستورية المعاهــدات الدوليــة؛ وذلك طبقًا لأحكام المادة ٥٤، وهي مقصورة علــى رئــيس الجمهوريــة "Le president de la Répbulique"، والــوزير الأول (رئــيس الــوزراء) "Le premier minister"، ورئــيس الجمعيــة الوطنيــة "Le president de l'assemblée nationale"، ورئيس مجلس الشيوخ، وأخيرًا يكون بناءً على طلب ستين عضوًا من أعضاء الجمعية الوطنية أو مجلس الشيوخ. ويبدو غريبًا أن تقوم السلطة التنفيذية، وهي المتمثلة في رئيس الجمهوريــة والــوزير الأول بتحريك الرقابة على دستورية المعاهدات أمام المجلس الدســتوري(١)، لكونهــا تتولى القيام بإجراء المفاوضات بشأن المعاهدات الدولية من لحظة إعدادها حتى التوقيع عليها(٢)؛ ويمكن تفسير ذلك إلى رغبة الحكومة فــي حــسم الخلافــات السياسية، التي كانت تثور بسبب اعتراض أعــضاء البرلمــان علــى بعــض المعاهدات(٣)، خاصة قبل تعديل المادة ٥٤ من الدستور الفرنسي، أي قبل عــام

---

après la révision de la constitution".

(١) يختص المجلس الدستوري في فرنسا، مراقبة سير العملية الانتخابية والاستفتاء.

"Controle de la régularité des operations électroales et des référendums attributions diverses".

وله اختصاصات أخرى متنوعة ومنها، أخذ رأي المجلس فيما يتخذ من إجراءات الطــوارئ طبقاً للمادة ١٦ من الدستور الفرنسي الحالي.

Avis sur l'opportunité de prendre des measures exceptionnelles et sur les measures prodetées (art.10).

(٢) د. عبد العليم عبد المجيد مشرف، المرجع السابق، ص٣٨.

(3) D.,G., Lavloff. Le droit constitutionnel de la ve république, 3e. E.D. 1999. p., 226. et P. M. Dupuy. Op., Cit., P., 412.

١٩٩٢م، حيث كانت السلطة المختصة بتحريك الرقابة على دستورية المعاهدات معهودة إلى رئيس الجمهورية والوزير الأول ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ، حيث كان لا يحق للبرلمان تحريك الرقابة على دستورية المعاهدات.

أضف إلى ذلك بأنه قد تكون المعاهدة المبرمة فيها نصوص تعارض الدستور بشكل واضح، وتحتاج الحكومة عرض الأمر على المجلس لاتخاذ ما يلزم من إجراءات لتعديل الدستور، وهذا ما أثبته الواقع[١] العملي، حيث كان انعقاد المجلس الدستوري لممارسة الرقابة على المعاهدات الدولية طبقًا للمادة ٥٤ من الدستور الفرنسي الصادر سنة ١٩٥٨، في الغالب بناءً على طلب السلطة التنفيذية، وكانت في المرة الأولى بناءً على طلب الوزير الأول (رئيس الوزراء) والثلاث مرات[٢] التالية بناءً على طلب رئيس الجمهورية، أما المرة الأخيرة فكانت في ٢ سبتمبر ١٩٩٢م، حيث انعقد المجلس لأول مرة، بناءً على طلب ستين عضو من أعضاء البرلمان؛ وذلك بعد التعديل الدستوري في ٢٥ يونيه ١٩٩٢م.

وجدير بالذكر أن التعديل الدستوري الذي أجري في ٢٩ أكتوبر ١٩٧٤م، وسع نطاق الرقابة بما[٣] سمح لستين عضوًا من أعضاء الجمعية الوطنية

---

(١) د. عبد العليم عبد المجيد مشرف، المرجع السابق، ص٣٩.

(2) C., Lecterce , Op., cit., p., 478.

(3) J., C., sergesur, Op., cit., p., 123.

أو مجلس الشيوخ بطلب انعقاد المجلس الدستوري لممارسة الرقابة الدستورية، واقتصرت على المادة ٢/٦١ والخاصة برقابة دستورية القوانين، ولم تشمل المادة ٥٤ من الدستور الفرنسي المتعلقة بالرقابة على المعاهدات الدولية. إلا أن المجلس الدستوري توصل إلى النتيجة نفسها عن طريق قبول ممارسة الرقابة، بناءً على طلب ستين عضوًا من أعضاء مجلس الشيوخ، بمناسبة الطعن على القانون الصادر بالتصديق على المعاهدة الدولية، وكان ذلك بشأن الاتفاقية الفرنسية الألمانية للتعاون القضائي.[١] وتدخل المشرع الدستوري بفرنسا، وعدل المادة ٥٤ من الدستور الفرنسي[٢] الخاصة بالرقابة على المعاهدات الدولية بتاريخ ٢٥ يونيه ١٩٩٢م، وكان ذلك بناءً على طلب الأحزاب اليمينية، بما يسمح لستين عضوًا من أعضاء الجمعية الوطنية[٣]، أو مجلس الشيوخ بالحق في الطلب بانعقاد المجلس الدستوري لممارسة الرقابة على المعاهدات الدولية. ووفقًا للمادة ٦١ من الدستور الفرنسي، يجب على المجلس الدستوري أن يفصل في مدى مطابقة المعاهدات الدولية لأحكام الدستور خلال شهر من تاريخ إحالتها

---

(١) د. عيد أحمد الفلفول، المرجع السابق، ص٤٣.

(2) - B., M., Dupuy, Op., cit., p., 412.
- B., conte et P. M. Chamton, Op., cit., P. 85.

(3) - B., Chantebout, Droit constitutionnel et science politique, 15e, édition, D., 1998. p. 220.
-B., M., Dupuy, Op., cit., p., 412. \ P., conte et P. M. Chamton, Op., cit., P. 85.
- B., Chantebout, Droit constitutionnel et science politique, 15e, édition, D., 1998. p. 220.
- Y, Loussouarn, et outres, Droit international prive, 8e edition Éd., Dalloz, 2004, p. 41.

إليه، على أنه في حالة الاستعجال يجوز انتقاص المدة المذكورة إلى ثمانية أيام، ويكون ذلك بناءً على طلب الحكومة، وقد أكد المجلس الدستوري هذا الأمر في قراره الصادر في ٩ أبريل ١٩٩٢م بشأن معاهدة ماسترخت رقم[١]، وهو ما أعلنه رئيس المجلس الدستوري (POGERFREY) من وجوب احترام هذا الميعاد المنصوص عليه في المادة ٦١ من الدستور الفرنسي[١]، في حالة ممارسة المجلس الرقابة على دستورية المعاهدات[٢].

- **القيود التي ترد على المجلس الدستوري الفرنسي في الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية**

يتميز النظام القانوني الفرنسي عن النظام القانوني المصري بخصوص الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، بإفراده نصوصا خاصة لتحديد الرقابة

---

(١) أصدر المجلس الدستوري حكماً في ٢٦ مارس ٢٠٠٣ قضى فيه بعدم اختصاصه بالنظر في التشريعات الدستورية، استناداً إلى أنه " لايستمد من المادة ٦١ ولا من المادة ٨٩ ولا من أي نص دستوري آخر سلطة الفصل في التعديل الدستوري". "ne tien ni de l'article 61, ni de l'article 89, ne d'auque autre dis position de la constitution le pouvoir de statuer sur une revision constitutionnelle."

راجع د. محمد محمد عبد اللطيف، القضاء الدستوري في فرنسا في خمس سنوات ١٩٩٩-٢٠٠٤م، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٥م، ص٥.

(2) Dansquel délai le conseil constitutionnel doit – il rendre sa décision? =l'article 61, relatif aux lois et aux leglements des assemttées parlementaires, prévoit que le consell constitutionnel doit statuer dans le délat d'un mois et meme de huit jours, a la demande du gouvernement, s'll a urgence. Ce sont ces memes dé lais qui s'appliquent aux de cisions relatives aux engagements internationa aux " C., Leclercq., op., Cit., P., 48.

على دستورية المعاهدات الدولية، وحددتها المادة ٥٤ من الدستور الفرنـــسي(١)، وهي تختلف إلى حد كبير عن تلك التي يمارسها المجلس الدســـتوري الفرنـــسي على دستورية القوانين واللوائح، طبقا لنص المادة (٦١) من الدستور الفرنـــسي، وتتمثل الضوابط في الآتي(٢):

أولا: عندما يباشر المجلس الدستوري اختـــصاصه بالرقابـــة علـــى دســـتورية المعاهدات الدولية يمتد إلى مجمل المعاهدة الدوليـــة(٣)، ولا يقـــف عنـــد حـــد النصوص المحالة إليه فقط، وهذا إلزام يقع على عاتق المجلس، وعكـــس هـــذا الأمر عندما يباشر رقابة على دستورية القوانين واللوائح، حيث يخـــتص فقـــط بالنظر في النص الذي تدور حوله شبهة عدم الدســـتورية، وإن كـــان لا يوجـــد ما يمنع أن يمتد اختصاصه إلى باقي نصوص القانون، أو اللائحة إلا أنه غيـــر ملزم بذلك.

ثانيًا: لا يلجأ المجلس الدستوري حين يمارس رقابة على دســـتورية المعاهـــدات

---

(١) د. عبد العليم عبد المجيد مشرف، المرجع السابق، ص٥٤.

(2) "Le contiole du respect du principe énoncé a l'article 55 de la constitution ne sa urait s'exercer dans lecadre de l'examen prévu a l'article 61. enraison de la différence de nature entre ces deux controles " et qu'il n'appartient pas au conseil constitutionnel lars qu'll est saisi en application de l'article 61 de la constitution d'examinet la conformite d'une 101 aux stipulations d'un traité au d'un accord international". C.C. 17 Juill et 19980 Rec. P. 36; 29 décemtre 1989 Rec. P., 110; 23. juill et 1991. Rec. P., 77; 25 Juillet. 1991. Rec. 91. M. Sinkondo op., Cit., P., 45.

(3) D. Rousseau: Op., cit., P., 170 , J. C. sergesur Op. cit., P., 123.ss.

الدوليـــة[١] إلـــى أســـاليب التفـــسير المختلفـــة خاصـــة التفـــسير المـــشروط "L'intrépretation sous Réserve" بمعنـــى آخـــر لا يـــستطيع المجلـــس الدستوري أن يعلن موافقة المعاهدة للدستور بشرط تفسيرها على نحو ما، فـــي حالة حمل نصوص المعاهدة، أو أحد نصوصها أكثر من تفسير[٢]، على العكس من ذلك يمكن اللجوء إلى التفسير المشروط في حالة الرقابـــة علـــى دســـتورية القوانين واللوائح، وسلطة المجلس تقف عند حد القول إذا كانت المعاهدة تطـــابق الدستور أم لا[٣]، حيث إن المعاهدة غالبًا ما تكون متعددة الأطـــراف، وبالتـــالي لايمكن تعديلها أو تفسيرها إلا باتفاق أطرافها.

ثالثا: مطابقة المعاهدة للدستور، فإنه يوجه قراره إلى السلطة التأسيـــسية، لكـــي تتولى العمل بمقتضاه تعديل الدستور، ولا يعني ذلك أن المعاهـــدة تعلـــو علـــى الدستور، إذ إن نص المادة ٥٤ من الدستور الفرنسي حددت مرتبـــة المعاهـــدة، وإن كانت تعلو القانون إلا أنها لا تعلو الدستور. على عكس ذلك عندما يمارس المجلس الدستوري رقابته على دستورية القوانين، فإنه يخاطب المشرع موضحا له في منطوق قراره النصوص المخالفة للدستور، ويبين للمشرع في كثير مـــن

---

(١) د. شعبان أحمد رمضان، رسالته السابقة، ص٢٦٢.

(2) E. Decaux, et C., Dalloz, droit international publice 2e édition, éd., dalloz, 1999. p., 5.

(3) "Le conseil constitutionnel de controller la totalire des dis positions du traité et de soulever d'office toute inconstitutionnatité qu' il pourrait rencontrer, alors que, pour les lois ordinaires dans le cadre de l'article 61 de la constitution " D. G. Lavloff. Op., cit., P., 227.

الأحيان في حيثيات قراره التعديلات، أو التغيرات التي يتعين إجراؤهــا، حتــى يأتي القانون متفقاً مع الدستور(١).

وذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى القول أنه بالرغم من قلة المعاهدات الدولية التي عرضت عليه، إلا أنه أرسى بعض المفاهيم ذي الأهمية، ومنها تحديد فكرة المعاهدات الدولية، وتفسير شرط المعاملة بالمثل في المجال الــدولي، وتحديــد الطبيعة القانونية للاتحاد الأوروبي، فضلا عن التفرقة بين مصطلحي " تحديــد السيادة وتحويل السيادة " في مجال بيان المجلس العلاقة بين القــانون الــدولي والقانون الداخلي(٢).

---

(1) "L'autorisation de ratifier le traite établissant une constitution pour l'Europe ne peut intervenir qu' après révision de la Constitution ": C.C., 19, Novembre, 505, D.C A. Décide article premier.- L 'autorisation de ratifier le traité établissant une Constitution pour l'Europe ne peut interve qu'après révision de la Constitution. Article 2.- La présente décision sera notifiée au Président de la République et publiée au Journal officiel de la République française. Délibéré par le Conseil constitutionnel dans sa séance du 19 novembre 2004, où siégeaient: M. Pierre MAZEAUD, Président, MM. Jean-Claude COLLIARD, Olivier DUTHEILLET de LAMOTHE, Mme Jacqueline de GUILLENCHMIDT, MM. Pierre JOXE et Jean-Louis PEZANT, Mme Dominique SCHNAPPER, M. Pierre STEINMETZ et Mme Simone VEIL Journal officiel du 24 novembre 2004, p. 19885 Recueil, p. 173, Décision n° 2004-505 DC du 19 novembre 2004, DisPonible à, http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil_constitutio_nnel/francais/les-decisions/depuis-1958/decisions-par-date/2004/2004-505-dc/decision-n-2004-505-dc-du-19-novembre 2004.888.html.

(٢) د. صلاح الدين فوزى، المجلس الدستوري الفرنسي، دار النهضة العربية، ١٩٩٢م، ص٧٤؛

المبحث الثاني

طرق تحريك الرقابة على دستورية

المعاهدات أمام القضاء الأمريكي وأمام المحكمة الدستورية العليا المصرية

يتشابه النظام الأمريكي بخصوص نظام الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية مع مصر في عدم وضع نظام خاص للرقابة على دستوريتها، وإن تميز بالأخذ بنظام الرقابة المركزية في مصر، ومن ثم إذا جاء نص بالمعاهدة مخالفاً للدستور، سواءً من الناحية الشكلية أم الموضوعية، كانت محلاً للطعن عليها بعدم الدستورية[1] أمام أي محكمة في الولايات المتحدة، في حين في مصر يكون أمام المحكمة الدستورية العليا، ونتولى شرح ذلك.

أولا : أمام القضاء الأمريكي:- وطرق تحريك الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات هي من إنشاء القضاء الأمريكي، وتتمثل في:

- **وسيلة الدفع:** يجوز لأطراف الدعوى وللإدعاء العام الدفع بعدم دستورية القانون المطلوب تطبيقه على تلك الدعوى، أمام أي محكمة سواء محاكم

د. محمد عبد اللطيف، القضاء الدستوري في فرنسا في خمس سنوات ١٩٩٩: ٢٠٠٤، =المرجع السابق، ص١٣ ومابعدها.

(١) د.عبد العليم عبد المجيد مشرف، المرجع السابق، ص٤٢؛ د. رفعت عيد سيد، الوجيز في الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م، ص٢٨٧؛ د. علي إبراهيم الإمام، قاضي المحكمة العليا ورئيس محكمة الاستئناف ورئيس الجهاز القضائي للعاصمة القومية، متاح على موقع: http://sjsudan.org/showres.php?id=9 .

الولايات أو المحاكم الفيدرالية، وتملك المحكمة- أيًا كانت درجتها- أن تقرر الامتناع عن تطبيق القانون، إذا رأت أن ذلك القانون يتعارض مع الدستور. وأحكام المحاكم في هذا الشأن الخطير ليست نهائية، وإنما يجوز أن يطعن فيها أمام المحاكم الأعلى. وهذه الوسيلة هي أكثر الوسائل انتشارًا، وهي التي تؤدي إلى "رقابة الامتناع" أي امتناع المحكمة عن تطبيق النص القانوني أو القانون المخالف للدستور، والمحكمة تقرر "امتناعها" فقط عن تطبيق القانون، ولا تقرر مثلاً بطلان القانون أو إلغائه؛ لذلك فإن محكمة أخرى قد ترى غير ما رأته المحكمة الأولى، وتحكم عكس ما حكمت، ويظل الأمر هكذا حتى تفصل فيه المحكمة الفيدرالية العليا، حيث يعتبر حكمها من قبيل السوابق القضائية الملزمة، وإن كنا مع ذلك نظل في إطار رقابة الامتناع؛ لأنه حتى المحكمة العليا نفسها لا تحكم بإلغاء النص، ولا تملك ذلك، وإنما تملك أن تمتنع عن تطبيقه، ومن الناحية العملية فإن التزام سائر المحاكم بما قضت به المحكمة العليا من امتناع تطبق نص قانوني معين، يؤدي في النهاية إلى الحكم بالموت الفعلي على هذا النص القانوني.

- **وسيلة الأمر القضائي"Injunction"**:وتعني أن يلجأ صاحب مصلحة حقيقية إلى محكمة اتحاد، مكونة من ثلاثة قضاة طالبًا من تلك المحكمة أن تصدر أمرًا قضائيًا لموظف عام، بالامتناع عن تنفيذ قانون معين في حالة معينة، استنادًا بأن ذلك القانون يمس بمصالح ذلك الشخص وحقوقه، وأن ذلك القانون مخالف للدستور. وإذا صدر الأمر القضائي للموظف المعني بالامتناع عن التنفيذ، وجب عليه الامتثال لأمر المحكمة إلا إذا طعن في ذلك الأمر أو

ألغي. ومن ناحية أخرى يجوز إصدار أمر قضائي لأحد الموظفين بتنفيذ نــص قانوني أو قرار معين، وعلى الموظف أن يصرح بالأمر ويقوم بالتنفيذ، فإن هو خالف أمر المحكمة عد مرتكبًا لجريمة احتقار المحكمة.

- وسيلة الحكم التقريري "declaratory indgement":

بدأ العمل بهذه الوسيلة– الحكم التقريري– منذ عام ١٩١٨م، واستمر حتى الآن. هذا وقد أقر الكونجرس هذه الوسيلة بقانون اتحادي أصدره عام ١٩٣٨م، والحكم التقريري شأنه شأن الأمر القضائي، يعتبر وسيلة وقائية. ويلجأ الأفــراد إلى هذه الوسيلة عندما يثور خلاف بشأن ما يتمتع به هؤلاء الأفراد من حقــوق والتزامات متبادلة، وما قد يكون هناك من تعارض بين القانون، الذي يحدد هذه الحقوق والالتزامات، وبين الدستور نفسه.

والمحكمة لا تفصل في نزاع عندما تصدر حكمًا ًتقريريًا، وإنما هي تكشف عن رأيها في مسألة معينة، قد تؤدي إلى تجنب المنازعات القضائية مــستقبلاً، وقد لا تؤدي إلى ذلك، إذا لم يرتض الأطراف الحكم التقريري ورأوا اســتمرار المنازعة، وطرحها علي القضاء.

ونصت المادة ١٧٥ من الدستور المصري الصادر سنة١٩٧١م علـــى أن "تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية علـــى دســتورية القوانين واللوائح، وذلك كله على الوجه المبين في القانون" وتنفيذًا لهذا الــنص الدستوري، صدر قانون المحكمة الدستورية العليــا رقــم ٤٨ لــسنة ١٩٧٩م، ونصت المادة ٢٥ منه على أن "تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرهــا

بالآتي:أولاً: الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح. ثانيًا: "والمشرع المصري لم يخص الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية بنصوص خاصة توضح كيفية الرقابة عليها، كما فعل المشرع الفرنسي، شأنه شأن ما اتبعه المشرع الدستوري الأمريكي، فكان الحل هو اتباع المرتبة التي حددتها المادة ١٥١ من الدستور المصري، بأن المعاهدات لها قوة القوانين، مما يعني أنها تخضع لما يخضع له القانون بشأن الرقابة على دستوريتها[١].

وترتيبًا على ما تقدم، يمكن القول بأن رقابة المحكمة الدستورية العليا على المعاهدات الدولية، تكون بنفس أسلوب ممارسة الرقابة على دستورية القوانين واللوائح، لما لها من قوة التشريع العادي، استنادًا إلى أحكام المادة ١٥١ من الدستور المصري، حيث نصت المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا ٤٨ لسنة ١٩٧٩م على أن "تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي:

أ- إذا تراءى لإحدى المحاكم، أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو لائحة، لازم للفصل في النزاع أوقفت الدعوى، وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا، للفصل في المسألة الدستورية.

(١) د. جورج شفيق ساري، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير، دار النهضة العربية ١٩٩٥م، ص١٢٠ ومابعدها، د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص٧٢؛ د. محمد عبد الحميد أبو زيد، المرجع السابق، ص٥٤٩.

ب- إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى، وحددت لمن أثار الدفع ميعادًا، لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا، فإن لم ترفع في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن" كما نصت المادة ٢٧ من ذات القانون على أن "يجوز للمحكمة في جميع الحالات أن تقضي بعدم دستورية أي نص في قانون، أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها، ويتصل بالنزاع المطروح عليها ذلك بعد اتباع الإجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية". وقضت المحكمة الدستورية العليا[١] بأن "وجوب الالتزام بما نص عليه قانون المحكمة الدستورية العليا باعتباره قانونًا خاصًا في إجراءات رفع الدعوى الدستورية وإحالتها- عدم جواز اللجوء إلى قانون المرافعات في هذا الشأن- إحالة محكمة الموضوع الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا، استنادًا إلى المادة ١١٠ من قانون المرافعات، أثره عدم قبول الدعوى".

يتضح من ذلك أن طرق تحريك الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية[٢]

---

(١) القضية رقم ٤١ لسنة ٧ قضائية دستورية، جلسة ١٩٨٧/١/٣م، ج٤ دستورية، ص٩ مجموعة أحكام المحكمة العليا والمحكمة الدستورية العليا في أربعين عام ١٩٦٩- ٢٠٠٩م، ص٥١٦.

(٢) د. مصطفى محمود عفيفي، رقابة الدستورية في مصر والدول الأجنبية، مكتبة سعيد رأفت، جامعة عين شمس، الطبعة الأولى ١٩٩٠م، ص٢٩٩؛ د. عبد الله ناصف، القانون الدستوري

باعتبار لما لها من قوة القانون، وهي إما عن طريق الدفع أمام محكمة الموضوع، والتأكد من جدية الدفع من قبل محكمة الموضوع، أو الإحالة من قبل محكمة الموضوع، أيًا كانت درجة هذه المحكمة. وأخيرًا عن طريق التصدي من قبل المحكمة الدستورية، طالما يوجد علاقة وثيقة بين النص محل النزاع أمام المحكمة الدستورية العليا، والنص الذي تتصدى له المحكمة الدستورية العليا. ويعني ذلك أن المشرع المصري لم يأخذ بنظام الدعوى الأصلية للطعن بعدم دستورية المعاهدات الدولية، ويترتب على عدم مراعاة هذه الإجراءات الحكم بعدم قبول الدعوى.

وقضت المحكمة الدستورية العليا بأن "من المقرر في قضاء هذه المحكمة، أنه لا يجوز للمحكمة الدستورية العليا أن تتنصل من اختصاص ينظر بها، وفقًا للدستور والقانون أو كليهما، و كذلك ألا تخوض في اختصاص ليس بها، باعتبار أن مجاوزتها لولايتها أو نصتلها منها أمران ممتنعان دستوريًا... إن

والنظام السياسي المصري، دار النهضة العربية، ١٩٩٣/١٩٩٤م، ص٢٠٤ ومابعدها؛ كما قضت المحكمة الدستورية العليا "بأن الاختصاص المنفرد والمعهود به إلى المحكمة الدستورية العليا في مجل الرقابة على دستورية القوانين بمعناها الموضوعي، أي النصوص القانونية التي تتولد عنها مراكز عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التي سنتها السلطة التشريعية، أو تلك التي تضمنتها التشريعات الفرعية، التي تصدرها السلطة التنفيذية في حدود صلاحياتها التي أناطها الدستور بها وأن تنحسر – وبالتالي كما سواها....." حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٤٣ لسنة ٢٥ قضائية دستورية، جلسة ٢٠٠٤/٤/٤م، مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد الأول، السنة ٤٩ يناير مارس سنة ٢٠٠٥م، ص١٢٣ ومابعدها.

مناط ولاية هذه المحكمة بالرقابة على الشرعية الدستورية- على ما جرى بـــه قضاؤها- هو اتصالها بالمسائل المطروحة عليها وفقًا للأوضـــاع المنـــصوص عليها في المادة ٢٩ من قانون إنشائها الصادر بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩م؛ وذلك إما بإحالتها مباشرة من محكمة الموضوع، إذا ما ارتاب شبهة عـــدم دســـتورية نص في قانون أو لائحة للفصل في النزاع، أو من خـــلال الـــدفع يبديـــه أحـــد الخصوم، وتقدر المحكمة جدية الدفع ....، وتعد هذه الأوضاع من النظـــام العام، باعتبارها من الأشكال الجوهرية......."[١].

وبالبناء على ماسبق، يمكن القول بـــأن تحريـــك الرقابـــة علـــى دســـتورية المعاهدات الدولية باعتبارها قانونًا من قوانين الدولة، يتم عـــن طريـــق ثـــلاث وسائل وهي:

١- الإحالة من جانب محكمة الموضوع.

٢- الدفع من جانب الأفراد.

٣- التصدي من جانب المحكمة الدستورية العليا، ونعرض لهذه الطرق تباعًا:

صفوة القول المشرع المصري والأمريكي لم يضعا نـــصا خاصـــا يحـــدد الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، على خلاف النظام الفرنسي[٢]، فهـــي

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا، رقم القضية ١٨٨ لسنة٢٧ قضائية دستورية، بجلسة ١٥ يناير ٢٠٠٦م، دستور جمهورية مصر العربية والقوانين السياسية، المكتب الفني، هيئـــة قـــضايا= =الدولة، سنة ٢٠٠٦م، ص٢٢٥.

(٢) في البرتغال وبلغاريا والمجر ورومانيا وبولندا بعد التسعينات، أخضعت هـــذه الـــدول كـــل

تخضع لنفس طرق تحريك الرقابة على دستورية القانون. وهي إما الإحالة من محكمة الموضوع، أو الدفع من جانب الأفراد، وأخيرا التصدي من قبلها، وفقا لما نص عليه قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية. وطرق تحريك الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات، هي من إنشاء القضاء الأمريكي[1]. وبعد

اتفاقاتها الدولية لرقابة سابقة قبل التصديق عليها، راجع د. أحمد فتحي سرور، الرقابة الدستورية على القوانين– مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد الأول، السنة الثالثة والأربعون، يناير مارس١٩٩٩م، ص١٢.

(١)"تضمنت الوثائق الدستورية لبعض الدول النص صراحة على حق القضاء في رقابة دستورية القوانين ومن ذلك الدستور السويسري الصادر سنة ١٧٨٤م، وكذلك دستور النمسا الصادر سنة ١٩٢٠م، الذي نص على إنشاء محكمة دستورية عليا تختص بإلغاء، أي قانون أو نص قانوني يتعارض مع الدستور. ومن ذلك أيضا دستور رومانيا الصادر في سنة ١٩٢٣، ودستور العراق الصادر في سنة ١٩٢٥م، ودستور إيرلندا الصادر سنة ١٩٣٧م، ودستور =اليابان الصادر سنة ١٩٤٧ودستور إيطاليا الصادر في سنة ١٩٤٧م، ودستور ألمانيا الغربية الصادر سنة ١٩٤٩م، ودستور الصومال الصادر سنة ١٩٦٠م، ودستور تركيا الصادر في سنة ١٩٦١م، ودستور الكويت الصادر في سنة ١٩٦٢م، ودستور ليبيا الصادر سنة ١٩٦٣م، ودستور تشيكوسلوفاكيا الصادر سنة ١٩٦٨م، ودستور جمهورية مصر العربية الصادر في سنة ١٩٧١م، والدستور السوري الصادر ١٩٧٣م، ودستور جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية الصادر سنة١٩٧٤، ودستور أسبانيا الصادر سنة ١٩٧٨م، ودستور بولندا الصادر سنة ١٩٨٢م، ودستور السودان الصادر سنة ١٩٩٨م، ودستور مملكة البحرين الصادر سنة ٢٠٠٢م، ولقد أخذت معظم الدساتير في وسط أوروبا والتي صدرت عقب سقوط الشيوعية بالرقابة القضائية وانشأت محكمة دستورية تتولى الرقابة على دستورية القوانين، ومن ذلك دستور المجر سنة١٩٨٩م، ودستور بلغاريا سنة١٩٩١م، ودستور رومانيا سنة١٩٩٢م، ودستور سلوفاكيا سنة ١٩٩٣م، ودستور التشيك سنة ١٩٩٣م، ودستور يوغسلافيا سنة ١٩٩٣م، ودستور بولندا سنة ١٩٩٧م. د. محمد سالم ملحم، التطور التاريخي للرقابة لقضائية على دستورية القوانين وبعض القوانين التي تخالف الدستور الأردني، متاح على موقع:

ذلك ما هي الطبيعة الخاصة التي تتميز بها المعاهدات الدولية حال الرقابة على دستوريتها؟ . تخضع المعاهدات الدولية للرقابة عليها مـــن حيـــث دســـتوريتها، وتتمتع ببعض الخصائص التي تميزها عن الرقابة علـــى دســـتورية القـــوانين واللوائح، حيث أفرد لها المشرع الدستوري الفرنسي نصوصا خاصـــة توضـــح الرقابة على دستوريتها. ويختلف الوضع في مصر، حيث لـــم يفـــرد المـــشرع المصري نصوصا خاصة توضح الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، كما هو الوضع في الولايات المتحدة الأمريكية، وهي تخضع لما يخضع له القـــانون من حيث الرقابة على دستوريتها.

ونرى تعديل أسلوب الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في مـــصر، وأن يتم الأخذ بأسلوب الرقابة السابقة على دستورية المعاهدات الدولية، وقبـــل التصديق عليها وفي حالة مخالفة المعاهدات للدستور، لا يتم التـــصديق عليهـــا إلا بعد تعديل الدستور[١]. ويكون تحريك الرقابة علـــى دســـتورية المعاهـــدات الدولية بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب ، أو خمسين عضوا من مجلس الشعب.

- ضرورة تتدخل المشرع بقانون، يـــنص علـــى نـــشر نـــصوص القـــوانين

---

http://www.parobserver.org/index.php?option=com_content&task=view&id=1817&Itemid.

(١) د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، نحو تعديل دستوري في مجال حماية البيئة ونفاذ أحكـــام القانون الدولي في النظام القانوني المصري، المؤتمر العلمي السنوي الحادي عـــشر لكليـــة الحقوق– جامعة المنصورة، الفترة ٢–٣ أبريل ٢٠٠٧م، ص٢٥.

والمعاهدات على الموقع الرسمي للدولة ينشر على شبكة الإنترنت إضـــافة لنشرها فى الجريدة الرسمية.

نقترح المادة ١٥١ من الدستور المصري علـــى النحـــو التـــالي " رئـــيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب، مشفوعة بما يناسـبها مـــن البيان، وتجب موافقة مجلس الشعب عليها، وتكون لها قوة أعلى من القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقًا للأوضاع المقررة ويحدد القـــانون نظـــام الرقابة السابقة على دستورية المعاهدات ويكون تحريك الرقابة على دســتورية المعاهدات بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو رئـــيس مجلـــس الـــوزراء أو رئيس مجلس الشعب ، أو خمسين عضوا من مجلس الشعب ".

قائمة المحتويات